وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت –
الملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: بيئة وتنمية مستدامة

بعنوان:

الضبـط الإداري في مجـال حمايـة البيئـة من التلوث

من إعداد :

* حساني نوال
* رحلاوي سومية

تحت إشراف الأستاذة

* بوحريز دايج عائشة

لجنة المنـاقشـة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بخباز عبد الله	مساعد "أ"	رئيس
بوحريز دايج عائشة	مساعد "أ"	مشرف مقرر
صافة خيرة	محاضر "أ"	عضو مناقش
سدار يعقوب مليكة	مساعد "أ"	عضو مدعوا

السنة الجامعية: 2020–2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمدك اللهم و نشكرك على توفيقك لنا في هذه المذكرة

و منحنا القدرة و الصبر على إتمام عملنا المتواضع

لتقديمه لكم على أكمل وجه

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم التقدير و خالص الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة "بوحريز دايج عائشة" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، و لما أفادتنا به من نصائح سديدة و توجيهات رشيدة

كما نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و التقدير إلى لجنة المناقشة الكريمة لما بذلوه في سبيل قراءة هذه المذكرة و مناقشتها، و إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

و نتقدم أيضا بالشكر إلى كل من كان لنا سندا و مد لنا يد العون لإنجاز هذا العمل و جزاهم الله عنا كل خير

و جعل كل مساعدتهم في موازين حسناتهم انشاء الله

نوال/سومية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ، ثمرة جهدي وحياتي الدراسية إلى الذين سهروا علي من الصغر إلى الكبر و سندي المعنوي و المادي أمي و أبي حفظهما الله و رعاهما و أطال الله في عمرهما

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

و إلى كافة أفراد العائلة كبيرا و صغيرا

و إلى جميع الأهل و الأقارب

إلى كل الأصدقاء و الأحباب

و كل زملاء الدراسة

و إلى كل من يعرفني سواء من قريب أو من بعيد

نوال

إهداء

إلى من تعهدني بالتربية في الصغر وكانا لي نبراسا يضيء فكري بالنصح والتوجيه في الكبرأمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى من شملوني بالعطف وأمدوني بالعون وحفزوني للتقدم إخوتي وأخواتي رعاهم الله

إلى من ساندني إهتمامه ولازمني فضله

إلى زوجي حفظه الله

إلى جميع صديقاتي العزيزات

إلى من فتح هذه الوريقات وتصفحها بعدي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

سومية

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

ط: طبعة

ص: صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

د ط: دون طبعة

2-باللغة الفرنسية:

OCDE : Organisation de Cooperation et de Developpement Economique.

مقدمة

مقدمة

أصبح الإهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ على عليها من المواضيع التي تلقى تلقى ترحيب على المستوى الدولي و الوطني، وذلك من خلال إعتبارها في الوقت الراهن من الأولويات، بالنسبة للباحثين و العلماء في مختلف مجالات المعرفة و العلوم على إختلاف تخصصاتهم لما شهده العالم من تدهور بيئي، و ما رافقه من إنعكاسات سلبية على الإنسان و الطبيعة. فبعد التطور الذي شهده العالم في ميدان النشاط الصناعي، و الذي أثر سلبا على البيئة دق ناقوس الخطر خاصة في آخر العشريتين لما نتج عنه من ملوثات و أضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية و إنقراض بعض الأصناف النباتية و الحيوانية، مما يشكل إختلال في التوازن البيئي، وقد ظهرت المجهودات الدولية في مجال حماية البيئة بشكل بارز بإبرام إتفاقيات و معاهدات و عقد مؤتمرات ذات صلة بهذا الموضوع.

أولها مؤتمر الأمم المتحدة مؤتمر استوكلهم لسنة 1972 الذي يعتبر ميلاد القانون البيئي، حيث ساهمت من خلاله الدول في تطوير و بلورة مفهوم البيئة، كما دعت إلى ضرورة وضع منظومة قانونية تحمي البيئة على جميع الأصعدة، لتتبنى الدول بعد ذلك هذه المنظومة في تشريعاتها الداخلية.

و قد أضحى موضوع حماية البيئة نقطة أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي لأنها أصبحت مطلبا عالميا مشتركا، و على إثر ذلك بدأت الدول تسن التشريعات اللازمة لحماية البيئة، و إنشاء الأجهزة التي تضمن هذه الحماية، و الجزائر لم تتأخر في هذا الصدد، فهي من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة. إستحدثت العديد من التدابير و الإجراءات القانونية و العديد من الهيئات و المؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى بعض الجهات الإدارية الأخرى التي لها دور لا يستهان به في هذا الشأن حيث أصدرت ترسانة قوية من النصوص القانونية ترمي إلى المحافظة على البيئة من أشكال التلوث، و أوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة و هيئات إدارية تجسد إرادة الدولة في حماية البيئة من الأضرار التي تهددها، و من أبرز الآليات الضبط الإداري الذي يعتبر من ضمن الأساليب الناجعة المتبعة في مجال حماية البيئة، لأنه يتضمن ضوابط و قيود على ممارسة نشاط الأفراد. و ذلك بإستخدامه أسلوبين أسلوب سابق يقوم على تجنب وقوع المشكلة البيئية و يعد وقائيا، و الآخر يقوم بتحديد

الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة و توقيع عقوبات رادعة على إثباتها، يعتبر هذا الأسلوب لاحق يقوم على إصلاح آثار المشكلة البيئية و يعد علاجيا.

و مما سبق بيانه يمكن تحديد الجوانب المختلفة لهذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

و من هنا تبرز أهمية موضوعنا في جوانب متعددة أهمها:

-إن هذا البحث من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة، و هو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد إرتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الإقتصادية في مختلف أنحاء العالم.

-إرتباط حماية البيئة بحقوق الإنسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة.

إلى جانب أهمية الموضوع فقد دفعنا للبحث أسباب لإختياره منها ذاتية و أخرى موضوعية، فمن الأسباب الذاتية ما يلي:

-كون هذا الأخير من الموضوعات الحديثة.

-المساهمة في وضع تصور لحل المشاكل المتفاقمة للبيئة و إمكانية الإستفادة من هذه الدراسة.

أما الأسباب الموضوعية تكمن في مايلي:

-إبراز دور الضبط الإداري و مجال تدخله في حماية البيئة، إذ أصبحت هذه الدراسة في الوقت الحاضر تتشكل أحد الإهتمامات الجديدة للدولة الحديثة بإعتباره مجال من مجالات القانون الإداري.

كما يهدف هذا البحث إلى معرفة مدى نجاح وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة و مدى كفايتها لتكون الدرع الواقي الذي يحمي البيئة من العناصر الملوثة.

و بما أن الدراسة تستند بشكل أساسي إلى النصوص القانونية لعرض و تقييم الأدوات و كذا تقييم دور هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة، فإننا سنتبع مقاربة منهجية مركبة تعتمد على المنهج الوصفي الذي تجلى بصورة واضحة من خلال معالجتنا للفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي، و ذلك من خلال تحديد خصائصها و أبعادها بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل. فضلا عن الإستعانة بالمنهج التحليلي المتمثل في تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة.

لم يكن مشوارنا خلال هذا البحث خايا من الصعوبات و العراقيل من أهم الصعوبات كثرة و تشعب النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة، الشح الكبير في المؤلفات التي لها علاقة بالموضوع خصوصا ذات التأليف الجزائري، قلة المراجع المتخصصة.

من الدراسات السابقة التي إعتمدنا عليها، نشير إلى موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة(أطروحة دكتوراه) للباحث وناس يحي و الذي عالجه من خلال جانبين الجانب الوقائي و الجانب الردعي لحماية البيئة، كما نشير إلى موضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه) للباحث بن أحمد عبد المنعم.

و بناءا على ما سبق ذكره فإن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الإطار يتمثل في:

ما مدى نجاعة آليات الضبط الإداري في حماية البيئة ؟

و تتفرع هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية نحاول الإجابة عليها من خلالة دراسة هذا الموضوع و التي نوجزها كالآتي:

أ)– ما المقصود بالضبط الإداري البيئي؟

ب)– ما هي الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة؟

ج)– ما هي الآليات القانونية القبلية و البعدية في مجال حماية البيئة؟

و لمحاولة الإحاطة بجوانب الدراسة و معالجة الإشكالية إرتأينا إتباع الخطة الثنائية على النحو التالي:

أولا سنفتح مذكرتنا بمقدمة ثم يليها الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي، قسم إلى مبحثين يتمثل المبحث الأول في ماهية الضبط الإداري البيئي، أما المبحث الثاني يتمحور في هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة.

أما الفصل الثاني خصص للآليات القانونية للضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة و يضم مبحثين يتجسد المبحث الأول في الآليات الإدارية الوقائية(القبلية)، أما الشق الثاني تمثل في الآليات القانونية الردعية (البعدية).

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي

للضبط الإداري البيئي

يمثل الضبط الإداري أحد أهم أوعية نشاط السلطات الإدارية في الدولة، بل امتياز من امتيازات السلطة العامة، المتمثلة في مراقبة و تنظيم النشاط الفردي في شتى المجالات ، عن طريق فرض القيود و الضوابط على حريات الأفراد و نشاطاتهم، وذلك من خلال ما تصدره من إجراءات و تدابير سواء كانت عامة أو فردية بهدف حماية النظام العام في المجتمع و وقايته من كل الاضطرابات قبل وقوعها و منع تفاقمها.

ويعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث و الأخطار الأخرى التي تهددها من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة.

فهو وسيلة من الوسائل الإدارية لحماية البيئة، والقيام بهذه المهمة يتم عن طريق أجهزة ذات فعالية تسهر على حماية البيئة.حيث هناك هيئات مركزية تهتم بقضايا البيئة ذات البعد الوطني، وهناك هيئات متواجدة على المستوى المحلي (الإقليم) .

وبناءا على هذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تبيان ماهية الضبط الإداري البيئي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتناول هيئات الضبط الإداري البيئي الكفيلة لحماية البيئة.

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري :

إن الضبط الإداري وسيلة من الوسائل الإدارية لممارسة نشاطها مهما كان مجاله، وفي مجال البيئة أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط الإداري وهذا بهدف حماية البيئة .

وسنحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى المفاهيم الأساسية.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري :

يعتبر الضبط الإداري البيئي أفضل الوسائل والأدوات الإدارية في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية لحماية البيئة. وعلى هذا فالضبط الإداري البيئي يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة و مؤطر ومنظم لمراقبة كل الأنظمة و القوانين التي تجسد إستراتيجية بيئية.

الفرع الأول:تعريف الضبط الإداري

لفهم معنى الضبط الإداري لابد من تحديده لغة واصطلاحا ثم تعريفه فقها

أولا:تعريف الضبط لغة واصطلاحا

لغة: يمكن تعريف الضبط لغة بأنه لزوم الشيء، وقال الليث لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه والرجل الضابط أي حازم، ويقال أيضا ضبطه ضبطا حفظه بالحزم بليغا أحكمه وأتقنه.

اصطلاحا: نجد أن الضبط الإداري لفظ عربي يقصد به اصطلاحا معنى واحد هو المعنى المادي أي النشاط الإداري .

والضبط الإداري كلمة ذات أصل لاتيني (politia) وهي مأخوذة من اليونانية القديمة ومعناها تسيير أو حكم المدينة.بحيث استعمل القانون الفرنسي كلمة Police ويستعمل القانون المصري كلمة بوليس ويستعمل القانون اللبناني مصطلح ضابطة وفي القانون الجزائري من خلال تفحص القوانين نجد كلمة الشرطة الإدارية.[1]

[1] نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجيستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بلمهيدي أم بواقي،2017-2016،ص 58-59.

ثانيا:فقها

رغم اختلاف العبارات التي استعملها الفقهاء في تعريفهم للضبط الإداري إلا أنهم يتفقون من حيث المضمون، ونتناول ذلك من خلال بعض الفقهاء، حيث عرفه **سليمان الطماوي** بأنه"حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام" .

وعرفه **محمود عاطف البنا** بأنه "النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية ويتمثل في تحديد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام "[1]

كما عرفه جانب من الفقه الفرنسي مثل الأستاذ (**Andre de loubadere**)يرى أن الضبط الإداري هو "صورة من صور التدخل من جانب السلطات الإدارية تتمخض عن فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام".

ويرى الفقيه (**Hauriau**) بأنه:"سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون".

لم يتعرض المشرع الجزائري أو غيره إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري، اكتفى فقط بالإشارة إلى أغراضه وأهدافه مثل ما جاء في قانوني البلدية و الولاية، حيث ركزت معظم التعريفات الفقهية على معيارين هما المعيار العضوي(الشكلي) والمعيار الموضوعي (المادي).

فتبعا للمعيار العضوي يعرف البعض الضبط الإداري أنه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.[2]

أما المعيار الموضوعي فيقصد به النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي إقرار الأمن العام ،توفير السكينة العامة وصيانة الصحة العامة.[3]

---

[1]- حسام الدين محمد مرسى مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2009، صفحة67

[2]- كمال معيفي ، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،د ط، 2016، ص 60- ص 61

[3]- هاني علي طهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري) ، دار الثقافة للنشر، عمان،د ط، 2014، ص228

الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري :

كون الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن السياق العام لمفهوم الضبط الإداري، فيمكن تعريفه على أنه: مجموعة الإجراءات والتدابير القانونية والقيود التي تفرضها الإدارة العامة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور من خلال الإجراءات الإحترازية أو الردعية التي تؤدي منع المساس بعناصر البيئة ومكوناتها.

ويمكن تعريفه على أنه: القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة.[1].

الفرع الثالث:خصائص الضبط الإداري :

يتمتع الضبط الإداري البيئي بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى، حيث يمكن حصرها في:

أولا:الصفة الإنفرادية:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام، وما على الفرد إلى الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي تفرضها الإدارة وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.[2]

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي، وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة(كالحظر،الإلزام،دراسة التأثير).

ثانيا: الصفة الوقائية:

يتميز الضبـــط الإداري بالطابع الوقائي ذلك أن القرارات التي تتخذهـــــا السلطات الإدارية في مجال الضبط

[1] عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، الجامعة الألمانية الأردنية، 2020، ص271

[2] عمار بوضياف،شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط الأولى، 2012،ص255

الإداري تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام باتخاذها مسبقا الإجراءات الضرورية لذلك.

حيث أن تأمين النظام يعني مبادرة الإدارة بمنع أو فرض القيام بأعمال وتصرفات معينة على الأفراد والتي قد يترتب عليها وقوع الفوضى وتفاقمها كسحب رخصة الصيد أو رخصة البناء، و إعتمادات لممارسة بعض النشاطات التجارية وغيرها.و بالتالي فإن الضبط الإداري أسلوب وقائي للمحافظة على النظام العام.[1]

ثالثا:الصفة التقديرية:

يقصد بها أن الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملا سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام، يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة.[2]

فالضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر ، فعدم توفر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة. كما أن السلطة الإدارية إن قدرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لاشك رأت هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط. [3]

رابعا: صفة التعبير عن السيادة :

إن فكرة الضبط الإداري تعتبر من أقوى و أوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، وهو ما يتوافق مع مهمة الضبط الإداري البيئي أكثر بحيث يعطي لهيئاته مجموعة من السلطات و الامتيازات و الصلاحيات بهدف حماية البيئة .[4]

---

[1] سعيد بوعلي،نسرين شريفي،مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري– النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019،ص142

[2] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،المرجع السابق، ص256

[3] - بلويس ابراهيم، الضبط الإداري كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 04، العدد 01،، جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس، 2018، ص242

[4] محمد غريبي ،الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01،2014-2015ص16

الفرع الرابع:أسباب الضبط الإداري :

يهدف الضبط الإداري البيئي إلى المحافظة على البيئة ومنع الإضرار بها من أشكال التلوث و التدهور الناجم عنه، ولذلك سوف نحاول بيان الأسباب التي تكون سبب لتدخل الجهات الإدارية .

أولا: التلوث البيئي : (Environment pollution)

تعتبر ظاهرة التلوث البيئي من أكبر المشاكل التي تواجه كوكب الأرض و أكثرها تعقيدا و غموضا، والتي تستدعي بذل جهود متضافرة للحد من آثاره السلبية، ليس فقط على البشر وحدهم، ولكن على جميع الكائنات الحية التي تشارك الأرض مع البشر.

1-تعريف التلوث البيئي :

سوف نتطرق إلى تعريف التلوث من الناحية العلمية ومن الناحية القانونية

أ-التعريف العلمي للتلوث :أي خلل في أنظمة الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة ويؤثر على نحو مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية،و يلحق بها الأضرار وكذلك على البيئة، وبما فيها من ممتلكات اقتصادية ،ومما يسبب الخسائر المختلفة .[1]

وتعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(**OCDE**) :

قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر،أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة.[2]

---

[1] - حمدى أبو النجا، مخاطر التلوث البيئي ،المكتبة الأكاديمية للنشر،ط الأولى ،2012،ص 19

[2] -« On entend par pollution l' introduction par l'homme directement ou indirectement de substances ou d'énergie dons l'environnement qui entraient des conséquences préjudiciables de nature a mettre en danger la santé humaine a nuire aux ressources biologique et aux systèmes écologique a porter attient aux agréments ou gêner les autres utilisations légitimes du milieu».[2]

ب- **التعريف القانوني للتلوث:**

القانون الجزائري:عرف المشرع الجزائري في الفقرة الثامنة من المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :"بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".[1]

2- أسباب التلوث البيئي: كثيرة نذكر منها باختصار:

-استخدام المنظفات الصناعية غير قابلة للتفكك الحيوي .

-التلوث بالمواد الصلبة غير القابلة للتفكك حيويا كالنايلون والبلاستيك وغيرها من البروكيمائيات.

-المواد المشعة .

-المخلفات البترولية .

-المخلفات الصناعية الحاوية لمركبات الزئبق والرصاص و الكادميوم.

-التلوث بمبيدات الآفات .

-الملوثات الطبيعية .

-الملوثات البيولوجية :نواتج الأفراد والكائنات الحية ،البكتيريا ،المكروبات[2].

ثانيا :الضرر البيئي:

كلما ازداد انتشار التلوث البيئي فإنه يصيب كل شيء فهو ينتشر بسرعة، حيث لفتت مشكلة الضرر البيئي رجال العلم منذ سنوات و حذروا من الأخطار التي تهدد البيئة.

[1]- الفقرة 8 من المادة 4 من القانون 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19يوليو سنة2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر، العدد 43سنة2003

[2]- محمد علي سيد أمبالي، الاقتصاد والبيئة (مدخل بيئي)، المكتبة الأكاديمية ،القاهرة، ط لأولى،1998،ص 85-86

1-تعريف الضرر البيئي لغة:

طبقا للقواعد العامة فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للضرر،واستعمل كل منهم اصطلاحا يختلف عن الآخر، فعرفه البعض على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، وذهب البعض إلى أن الضرر المعتبر هو انتقاص حق للإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية.[1]

2-فقها:

الفقيه الفرنسي(**R.Drago**) عرف الضرر البيئي بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص والأشياء من خلال البيئة المحيطة بالأفراد.

كما ذهب الفقيه الفرنسي(**P.Girod**) إلى أن الضرر البيئي هو كل ضرر يساهم في خرق العناصر الطبيعية مثل الماء ،الهواء .[2]

3-في التشريع الجزائري:

فإنه بالرجوع إلى مضمون النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري بشأن حماية البيئة، لا نجد اعترافا تشريعيا بوجود هذا النوع من الأضرار،غير أنه بصدور القانون رقم **03-10** فإن البعض اعتبر أن المشرع نص بطريقة غير مباشرة عن هذه الأضرار وذلك من خلال تأسيسه للقانون على مبادئ عامة حيث أعطى إيحاءات على هذا النوع وذلك ما جاء في المادة **03** مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ،مبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية.[3]

---

[1]- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2015-2016، ص65

[2]- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 01، 2016، ص35

[3]-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف02، 2015-2016، ص13

3-خصائص الضرر البيئي :

للضرر البيئي جملة من الخصائص نوردها :

أ-ضرر غير مباشر : أي تداخل عوامل أخرى بين الفعل و النتيجة وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة **37** من القانون **03-10** أنه "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، و تحسين الإطار المعيشي وحماية الماء و الهواء و الجو والأرض وباطن الأرض و الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث".[1]

ب-ضرر غير شخصي :أي أنه لن يصيب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص وإنما البيئة بعناصرها و مكوناتها.

ج-ضرر غير متراخي: تقضي القواعد للمسؤولية المدنية بضرورة أن يكون الضرر محققا، ولا يعني ذلك ضرورة وجود الضرر فعلا وقت حصول التعدي، بل يكفي أن يكون وقوعه محتما ولو تراخى في وقت لاحق،فيعتد إذن بالضرر المستقبلfutur دون الضرر المحتمل eventuel.

د-ضرر واسع الإنتشار : الأضرار البيئية تتميز بأنها ذات طبيعة شاملة لا تعرف حدود معينة ولا مجالات محددة لإنتشارها ، فتتعدى مكان وقوعها عابرة الحدود.

و-ضرر جسيم: يوصف الضرر البيئي بالضرر الجسيم أو المزمن نظرا للآثار السلبية الحادة على عناصر البيئة تصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرتها على التجدد الذاتي و إستحالة إعادة الحال الذي كانت عليه.[2]

المطلب الثاني :نطاق الضبط الإداري البيئي

باعتبار أن وظيفة الضبط الإداري البيئي من أولى واجبات الدولة فهي ضرورة لازمة لاستمرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام الجماعي، ففي مجال حماية البيئة من خطر التلوث يمثل الضبط الإداري البيئي أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة وهذا

[1]- المادة37 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق

[2]- رحموني محمد،المرجع السابق،ص18-20-21

ما جعل نطاقه واسع ومتعدد في أشكاله وأهدافه ومجالاته المتعددة وكذا حدود سلطاته، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري :

ينفرد الضبط الإداري البيئي بنظام قانوني عام يميزه عن الأنظمة الأخرى حيث تقسم إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص.

أولا–الضبط الإداري العام: (**La police administrative général**)

يطلق الضبط الإداري العام على مجموعة الأنشطة الإدارية التي يعهد بها إلى مختلف السلطات الإدارية، و التي تمارسها بصفة عامة بالنسبة لأي نوع كان من نشاط الأفراد وفقا للقواعد و الأحكام التي استخلصها القضاء. ويهدف الضبط العام إلى المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره سواء كان على مستوى الدولة كلها أو على مستوى أحد وحداتها الإقليمية.

ويعرفه الفقيه **فالين** : "بأنه مجموع الصلاحيات التي تصيغ بصفة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام و الأمن و صون الصحة العامة."[1]

ثانيا– الضبط الإداري الخاص:(La **police administrative spécaile**)

يقصد به مجموع السلطات و التدابير و الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال معين ومحدد.[2] قد يقتصر على نشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري، إما بفئة من الأشخاص كالضبط المتعلق بالأجانب، أو مكان (إقليم) معين مثل الضبط الذي يحدد شروط إستعمال الشواطئ.

ويتميز الضبط الإداري الخاص بصوره: الموضوعي و الشخصي و المكاني، بوروده على عنصر واحد من عناصر النظام العام، ومن هنا يكون مقيدا بنظام قانوني خاص وملزما بهدف محدد يقتصر على عنصر محدد،يستهدف

[1] –محمد محمود الروبي محمد،الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة)،الرياض، ط الأولى،2014،ص 34-35

[2]- محمد الصغير بعلي،القانون الإداري(التنظيم الإداري– النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،ص262

حمايته دون أن يستهدف تحقيق جميع عناصر النظام العام في آن واحد،كما لو ورد على سبيل المثال على حماية البيئة من التلوث حيث يمكن أن يطلق عليه في هذه الحالة الضبط الإداري البيئي.[1]

الفرع الثاني:أهداف الضبط الإداري :

يلعب الضبط الإداري دورا بارزا في مجال حماية البيئة ويبدو ذلك جليا من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وهي المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة، بالإضافة إلى التطور الحديث لعناصر أخرى أصبحت تدخل ضمن عناصر الهدف الأساسي وهي المحافظة على رونق وجمال المدينة والمحافظة على الآداب العامة .

أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري (النظام العام) :

يجمع على أن المهمة الأساسية للضبط الإداري تكاد تنحصر في المحافظة على النظام العام بعناصر الثلاثة وهي الأمن العام والصحة العامة و السكينة العامة . ففكرة النظام العام عموما هي فكرة مرنة ونسبية ومن الصعوبة وضع تعريف محدد لأنها تختلف من دولة إلى أخرى ومن مكان لآخر ومن زمان إلى آخر . فهي تتعلق بجوانب متعددة سياسية، اقتصادية، اجتماعية و خلقية .[2]

ومن تعريفات النظام العام المقصود به المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ولآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام العام.

1-الأمن العام:

يقصد به تحقيق الاطمئنان لأفراد المجتمع في أنفسهم و أموالهم وحمايتها من كل خطر الاعتداء ، فالإنسان يطمح دائما إلى الإحساس بالطمأنينة والشعور بالأمن و الاستقرار ومن ثم تكلف السلطات المختصة بالعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية أفراد المجتمع من الأخطار التي تهددهم سواء كان مصدرها أفعال طبيعية كالزلازل و الفيضانات ،أو كان مصدرها الإنسان كاشتعال الحرائق أو إلقاء المخلفات على المشاة في الأماكن

[1]-كمال معيفي، مرجع سابق،ص 64- ص 65

[2] محمد محمود الروبي محمد، مرجع سابق،ص 61

و الطرق العامة أو الابتكارات النووية والإشعاعية التي تسبب أضرار جسيمة على صحة الأفراد والبيئة ،أو كان مصدرها الحيوان كتواجد الحيوانات الضالة والمفترسة في الشوارع و الحدائق مما يهدد أمنهم فيؤدي إلى اضطراب المجتمع.

و لاشك أن حياة الإنسان الآمنة و المستقرة، وكذا حياة الأجيال المقبلة مرتبطا ارتباطا وثيقا ببيئة آمنة وأقل تلويثا. وهو ما يطلق عليه بالأمن العام البيئي حيث يمكن تعريفه بأنه المحافظة على النظام العام أي منع أي تهديد لعناصر البيئة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة .[1]

2- الصحة العامة:

تتمثل حماية الصحة العامة في وقاية الأفراد من خطر الأمراض و إنتشار الأوبئة و محاصرة أسباب الأمراض عن طريق الحجر الصحي و المحافظة على سلامة المياه. و تتجلى حماية الصحة العامة من خلال مقاربة الأسباب المؤدية إلى التأثير المباشر و غير المباشر على الصحة من خلال منع رمي المخلفات في أماكن لها علاقة في نقل الأمراض، و وجوب فرض نوع من الرقابة على الأطعمة و المشروبات و مكافحة التلوث الغذائي الذي يؤثر بشكل كبير على الصحة.[2]

و يعتبر تلوث البيئة من أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان و تصيبه بالأمراض، لذا يجب أخذ كافة التدابير و الاحتياطات لمكافحة التلوث فهي من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة.

3- السكينة العامة:

يقصد بذلك توفير الهدوء و منع الإزعاج والمضايقات في الطرق و الأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة سواء كانت من مكبرات الصوت وأجهزة الراديو و أبواق السيارات و أصوات الباعة المتجولين و أصوات الآلات المزعجة في الورش و المحلات...الخ.[3]

---

[1]- خرشي إلهام،الضبط الإداري،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق،تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2015،02-2016،ص34

[2]- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015-2016، ص 65

[3]- سعيد بوعلي، نسرين شريفي،مريم عمارة، مرجع سابق، ص144

يشكل التلوث الضوضائي اعتداء حقيقي على حياة الأفراد، و يعد أخطر ملوثات البيئة، فهو لا يقل خطورة على تلوث المياه و التربة والهواء، ولعل السبب في ذلك ما يشهده هذا العصر من تقدم هائل في الثورة الصناعية و التكنولوجية لذا يستلزم على الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على هذا التلوث أو الحد منه، اعتمادا على القوانين التي تضبط المجالات التي تعتبر مصدر له ومنها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (10/03) في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمن السكينة العامة البيئية وفق مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحد و الوقاية من انتشار الأصوات أو الذبذبات و انتقال الضوضاء التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان أو تمس بالبيئة.[1]

ثانيا: الأهداف المستحدثة للضبط الإداري :

إضافة إلى الأهداف التقليدية ،اتجه فريق من الفقهاء و سايرهم في ذلك الفضاء الإداري إلى التوسع في أهداف الضبط الإداري ، وعدم قصرها في العناصر التقليدية الثلاثة للنظام العام ويدعم هذا التيار رأيه بالقول أنه لا يمكن تحديد فكرة النظام العام و صبها في قالب جامد لأن هذه الفكرة تأبى التحديد بسبب مرونتها و نسبتيها ، فهي تتطور دائما لتتلاءم مع ظروف المجتمعات الحديثة و تنوع نشاط الدولة و اتساع مجالاته.

ومن أهداف الضبط الإداري المستحدثة والتي لها علاقة بحماية البيئة مايلي:

1-الحفاظ على جمال الرونق والرواء:

يعد حماية الجمال الرونقي للمدينة من غاية الضبط الإداري الحديثة، حيث يقصد به المظهر الفني و الجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته حيث ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء بمثابة طائفة من تدابير النظام العام. وقد صدرت قوانين ضبط خاصة نصت صراحة في صلبها على الاعتبارات الجمالية مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها ، قوانين العمران ...الخ ، لإعطاء بعد جمالي للبيئة العمرانية.[2]

[1] – كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة،2010-2011 ص 53

[2] - كمال معيفي، نفس المرجع، ص54

وهناك من اعتبر عدم احترام البعد الجمالي في العمران و ما يتعلق به من قبيل التلوث البصري أو المضايقات البصرية كأنوار السيارات المبهرة ليلا وكذلك فوضى العمران أي يتأذي منها البصر، والقضاء على التلوث البصري من أهداف النظام العام.

2-المحافظة على النظام العام الخلقي (الآداب العامة):

لا شك أن النظام العام الخلقي يمثل الوجه المعنوي للنظام العام بخلاف الوجه المادي بعناصره التقليدية التي سلف الإشارة إليها، ويقصد بحماية الآداب العامة هو حماية القيم و المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها أبناء مجتمع معين، يعد معيارها معيار موضوعي و ليس شخصي، و قد قطع القضاء الإداري الفرنسي شوطا في هذا الصدد، فالأصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه تدخل رجال الضبط الإداري يتمثل مظاهر خارجية محسوسة عن المسائل النفسية و الأدبية أو المعنوية ،فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي تؤدي الإعتداء عليها و مخالفتها إلا الإخلال بالنظام العام.و قد توسع أيضا القضاء الإداري الفرنسي الحديث في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله غير قاصر على النظام المادي المظهر الخارجي و إنما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العامة.[1]

لقد اعتبر المشرع الجزائري الآداب العامة من أولوياته سواء في قانون الولاية أو قانون البلدية، وحتى في قـــانون العقوبات حيث جاء في الباب الثاني في الفصل الثاني تحت عنوان "الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة"وتناوله في القسم السادس تحت عنوان "انتهاك الآداب العامة".

الفرع الثالث: مجالات الضبط الإداري :

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري البيئي الخاص، إضافةإلى دور هيئات الضبط العام ، ونظرا لتعدد مكونات البيئة و بالتالي تعدد صور المساس بها ،فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية و توزيع الصلاحيات فهناك ضبط خاص بالمحميات

[1]- بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 20، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف،جوان2018،ص 244

الطبيعية،ضبط خاص بالمنشآت الخطرة ، آخر لحماية الآثار ، آخر للصيد وآخر للتعمير...الخ . ويمكن أن نشير على سبيل المثال لا الحصر إلى أهم المجالات ذات العلاقة بمكافحة التلوث.[1]

أولا:الضبط الإداري البيئي الخاص بالبناء و التعمير:

يعتبر من المجالات التي تؤثر بشكل كبير على البيئة لأنه يمسها مباشرة ، مما يعني سهولة تلوثها بالمخلفات المستخدمة في البناء و العمران، ويقصد به التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد و الجماعات في مجال البناء و التعمير،بغرض حماية النظام العام للبيئة العمرانية ، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة المباني و الإنشاءات للمواصفات العامة للبناء.

و عليه فالضبط الإداري البيئي الخاص بالبناء و التعمير لا يستهدف حماية البيئة وحدها و إنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام لأفراد المجتمع و ذلك عن طريق مطابقة المباني و المنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء و التعمير حتى لا تنهار.كما أنه يستهدف حماية الصحة العامة عن طريق مراعاة المسافات المناسبة بين المباني و المنشآت، و وجود مناور فتحات التهوية. علاوة على ذلك فإنه يستهدف كذلك حماية السكينة العامة عن طريق مراعاة المسافات القانونية المناسبة فيما بين الإنشاءات و تصميمها بشكل معين يمنع وصول الضوضاء.[2]

لذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عملية البناء و التعمير بهدف حماية النظام العام ، وكذا النصوص التي تنظم كل ما يشمل عملية البناء من تنظيم رخصة التهيئة و التعمير (البناء، التجزئة، الهدم...) من خلال المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.[3]

---

[1]- كمال معيفي ، الضبط الإداري و حماية البيئة، مرجع سابق، ص 78

[2]-حسناوي سليمة، التزامات الدولة تجاه حقوق الإنسان البيئية، أطروحة دكتوراه طور ثالث، قانون بيئي، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2019،ص 214- ص 215

[3] -المرسوم التنفيذي15-19مؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436الموافق ل 25 يناير 2015يحدد كيفية تحضير العقود و تسليمها، ج ر العدد 07 الصادر في 12فبراير2015

ثانيا: الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت الخطرة:

نظرا لتوسع الأعمال و المشاريع الاقتصادية و الصناعية و تطور التكنولوجيا و ازدياد المنشآت أو المؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث و هو ما يطلق عليها بالمنشآت الخطرة أو المقلقة و المضرة بالصحة و يطلق عليها كذلك المنشآت المصنفة، وعليه تم تصنيف هذه المنشآت و تعدادها من الناحية القانونية حتى يطبق عليها نظام قانوني خاص لحماية البيئة.

ويمكن تعريف المنشآت الخطرة بأنها مجموع العناصر و غيرها من المنشآت الصناعية والتي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط، المياه، التربة، بالإضافة إلى الأضرار الصحية التي تصيب بها العاملين و الأشخاص المجاورين لها.ويدخل أيضا تحت تصنيف المنشآت المصنفة المؤسسات التي تسبب تهديدا بوقوع حوادث كبيرة و خطيرة (حريق،انفجار...الخ) بالنسبة لعمالها وجيرانها. [1] حيث تستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة إقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها بسبب أضرار بيئية لا يمكن السيطرة عليها.

ثالثا: الضبط الإداري البيئي الخاص بالمحميات الطبيعية:

بالرجوع إلى القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عبر على مصطلح المحميات الطبيعية على" أنها المنشآت الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة" [2]. وعلى ذلك فإن الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية لا يكون إلا بمقتضى نص تشريعي، حيث يضفي عليها حماية خاصة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة، فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

[1] – مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان،2012-2013،ص17

[2] – المادة 29 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

كما صدر قانون 11-02[1] الذي يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية و تحديد كيفيات تسييرها حمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ و الأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة 08من القانون 11-02 على أنه "تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منه:

-الإقامة أو التجول أو التنقل أو التخييم،

-كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،

-قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،

-تخريب النبات أو جمعه،

-كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء"[2]

ويكون هذا المجال ضروري للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني و النباتي.

الفرع الرابع: حدود وسلطات الضبط الإداري :

يؤدي ترك سلطات الضبط الإداري بدون حدود إلى المساس بحقوق و حريات الأشخاص، وهنا تجلى الصراع بين ضرورات النشاط الإداري و نشاطات الأشخاص الواجب احترامها، فهو الصراع التقليدي بين السلطة و الحرية بالتالي فإن سلطات الضبط الإداري ليست مطلقة أي بدون حدود بل هي مقيدة، حيث تختلف هذه الأخيرة في الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية.

أولا: في الظروف العادية:

تتقيد سلطات الضبط الإداري باحترام مبدأ المشروعية من ناحية و خضوعها لرقابة القضاء من ناحية أخرى.

أ-تقييد سلطة الضبط الإداري البيئي بمبدأ المشروعية : يقصد بمبدأ المشروعية خضوع السلطة الإدارية للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات و ما تتخذه من أعمال و قرارات و في جميع مظاهر النشاط الذي

[1] -المادة 1من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 13، الصادر في 28 فبراير2011

[2] - المادة 08 من القانون 11-02 ، نفس المرجع

تقوم به، و معنى ذلك أن كل تصرف تجريه السلطات العامة و تخالف به قواعد القانون يقع باطلا و غير نافذ مما يجعله قابلا للإلغاء.[1]

إن المقصود بتقييد سلطة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث بمبدأ المشروعية ،هو خضوع السلطة الإدارية للقانون في كافة الأعمال و التصرفات و القرارات و الإجراءات التي تتخذها في سبيل المحافظة على البيئة و حمايتها من التلوث، وكل مخالفة لذلك ينجر عنها بطلان هذه التصرفات و قابليتها للإلغاء مع وجوب التعويض.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن تقييد سلطات الضبط الإداري يقضي التزام هذه الأخيرة بقاعدة تخصيص الأهداف التي تعني إلغاء أي إجراء للضبط يستهدف غاية أخرى غير هدف الضبط،فكل إجراء تقوم به السلطات و لا يرمي إلى تحقيق أهداف الضبط التقليدية و الحديثة يعتبر غير مشروع حتى ولو حقق هذا الإجراء مصلحة عامة للدولة .بل أكثر من ذلك يجب على سلطات الضبط أن تختار الإجراءات الأقل مساسا بحرية الأفراد.[3]

ب– رقابة القضاء لسلطة الضبط الإداري في المجال البيئي:

إن القضاء سد منيع و حصين لحماية حقوق و حريات الأفراد العامة ضد تعسف الإدارة إذا هي خرجت عن الطريق الصحيح و جارت على هذه الحقوق و الحريات العامة للأفراد، ولذلك فإن القضاء الإداري يمارس رقابة كبيرة على سلطة الضبط الإداري سواء من حيث التقيد بأهداف الضبط الإداري أو من حيث الأسباب الدافعة إلى تدخل سلطة الضبط و أخيرا من حيث الوسيلة المستعملة من جانب سلطة الضبط.[4]

1–رقابة القضاء الإداري على أهداف الضبط الإداري البيئي:

يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات،فليس للإدارة تخطي هذا الهدف سواء كان عاما أو خاصا، فإذا استخدمت سلطاتها في تحقيق أغراض بعيدة عن حاجة

---

[1] –غلاي حياة،حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان،2014–2015،ص18

[2] –نجار أمين، مرجع سابق،ص162

[3] – نجار أمين ،نفس المرجع،ص165

[4]– محمد محمود الرويي محمد، مرجع سابق،ص117

النظام العام، أو سعت إلى تحقيق مصلحة عامة لكن لا تدخل ضمن أغراض الضبط الإداري التي قصدها المشرع ،فإن ذلك يعد انحرافا بالسلطة و يخضع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص. و الانحراف بالسلطة صورتان:

الأولى: عندما تستعمل سلطات الضبط الإداري بسوء نية، فتغطي نيتها الحقيقية بأغراض الضبط الإداري و لكن هذه الحقيقة بعيدة عن الصالح العام.

الثانية: عندما تستخدم هيئة الضبط الإداري سلطتها لتحقيق غاية غير مشروعة بعيدة عن المصلحة العامة.[1]

2-الرقابة على أسباب الضبط الإداري :

الأسباب هي الدوافع المادية القانونية التي حملت الإدارة على اتخاذ القرار، و القضاء هو الذي يقرر مدى جدية هذه الأسباب و مشروعية الإجراءات المقررة من خلال الوقائع القضائية.

فالتدبير الضبطي يجب أن يكون مبنيا على أسباب جدية تبرز اتخاذه و يتمثل ذلك حينما تنشأ حالة واقعية أو قانونية تدعو الإدارة إلى التدخل ،لذلك يجب أن يكون هذا السبب الموجب للتدخل حقيقيا و ليس وهميا.[2]

3- الرقابة على وسائل الضبط الإداري :

تشمل رقابة القضاء الإداري مشروعية الوسيلة التي لجأت إليها الإدارة بذاتها، و يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في صيانة النظام معقولة بمعنى أن يكون هناك تناسب بين الوسيلة الضبطية المحافظة مع طبيعة المخاطر التي تهدد النظام العام، وبشرط ألا يؤدي ذلك إلى المنع الكامل و المطلق لإحدى الحريات.

ثانيا: الظروف الاستثنائية: يقصد بالظروف الاستثنائية "مجموعة الحالات الواقعية التي تنطوي على أثر مزدوج متمثل أولها في وقف سلطات القواعد القانونية العادية لمواجهة الإدارة ، و يتمثل ثانيهما في بدئ خضوع تلك القرارات لمشروعية استثنائية خاصة يحدد القضاء الإداري فحواها و مضمونها."[3]

---

[1]- عبد السلام حسيني، زغدود جغلول،حدود سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر،مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد01، أم البواقي،مارس 2020،ص70

[2] - محمد محمود الروبي محمد ، مرجع سابق ،ص 119

[3] - غلاي حياة ، مرجع السابق، ص100

أو بمفهوم آخر هي كل من أحداث الحرب، الثورات، الفتن ، الانقلابات وكل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام البيئي وتهديده، و قد تكون هذه الظروف دولية كأن تقع حرب عالمية أو حرب إقليمية، وقد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو انقلاب أو انتشار وباء إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام البيئي.

هذه الصورة الاستثنائية هي محتملة الوقوع و لا تتمتع بصفة الدوام و لكنها تمثل خطر على حياة الدول،كما أنه لا يشترط في أي ظرف من الظروف الاستثنائية أن يكون قد عمَّ جميع أنحاء الدولة بل يكفي أن يصيب جزءا منها بحيث يترتب عليه خطرا من شأنه تهديد حياة الدولة و نظامها العام البيئي ،وبالتالي لا تستطيع هذه الأخيرة مجابهته بواسطة قواعد المشروعية العادية.[1]

حيث يكون ذلك بأن يفرض الاعتراض لجهة الإدارة سلطات التحكم في الوضع وذلك وفقا لطريقتين:

الطريقة الأولى: تتمثل في تنفيذ السلطة التنفيذية حيث يقتضي الأمر ضوابط تقيد السلطة التنفيذية في الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ و الحروب

الطريقة الثانية: تقضي أن تلجأ السلطة التنفيذية للبرلمان إصدار قانون خاص بحكم عملها في الظروف الاستثنائية ، وقد عاب على هذه الطريقة كون هذه الظروف تحل بصورة مفاجئة مما قد يعيق نشاط السلطة التنفيذية ،فنظرية الظروف الاستثنائية قد أوجدت لتمكين هيئات الضبط الإداري لمواجهة الأوقات الصعبة.[2]

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة:

لا يكفي قانون البيئة وحده لحماية البيئة، إذ لابد من وجود قدرات مؤسساتية ذات فعالية في التحكم في قضايا البيئة عن طريق ما يمنحها المشرع من أساليب في هذا الإطار ، وفي ما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة فهناك العديد منها و تتوزع صلاحياتها على المستوى المركزي أو المستوى اللامركزي (المحلي).

[1] – أظين خالد عبد الرحمان،ضمانات حقوق الإنسان في ظل الطوارئ ،دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان ، الأردن، ط 1 ،2009،ص44

[2] –بلكبير نورة ،الضبط الإداري في مجال حماية البيئة،مذكرة ماستر،إدارة عامة،القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس–مستغانم،2016–2017،ص39

المطلب الأول : هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة و متنوعة سنقوم بإبرازها و توضيحها على النحو التالي:

الفرع الأول:الوزارة المعنية بحماية البيئة:

لم تقتصر هذه الوزارة على هذا الاسم بل لحقتها عدة تعديلات،ففي سنة 2007 صدر المرسوم الرئاسي07-173[1] الذي ألحق وزارة البيئة بقطاع السياحة فأصبحت تسمى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة والسياحة، وفي سنة 2010 صدر المرسوم التنفيذي 10-259[2] الذي سمي وزارة البيئة بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، وأصبحت تسمى في 2015 بوزارة الموارد المائية و البيئية ، أما في 2017قد سميت بوزارة البيئة و الطاقات المتجددة بموجب المرسوم الرئاسي 17-180[3]

حيث تشتمل الإدارة المركزية لهذه الأخيرة على ما يلي:[4]

1-الأمين العام

2-رئيس الديوان

3-المفتشية العامة

4-المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

5-مديرية تطوير الطاقات المتجددة و ترقيتها و تثمينها

6-مديرية التنظيم و الشؤون القانونية و المنازعات

7-مديرية التعاون

8-مديرية الموارد البشرية و التكوين و الوثائق

---

[1] -مرسوم رئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 4جوان 2007 يتضمن تعيين الحكومة ، ج ر العدد 37،الصادر في 07 جوان 2007

[2] - مرسوم تنفيذي رقم10-259،المؤرخ في 21 أكتوبر 2010،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية ،ج ر،العدد 64، الصادر في 28 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-433،المؤرخ في 25 ديسمبر 2012،ج ر العدد 71، الصادر في 26 ديسمبر 2012

[3] - مرسوم رئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 25 مايو 2017، يتضمن أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 31،الصادر في 28 مايو 2017

[4]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،ج ر العدد74، الصادر في 25 ديسمبر 2017

9-مديرية التخطيط و الميزانية و الوسائل

أولا:الوزير المكلف بالبيئة على مستوى الوزارة : يتمتع وزير البيئة بممارسة سلطة ضبط خاصة ، حيث حدد اختصاصاته في مجال حماية البيئة و ذلك من خلال جملة من الصلاحيات الممنوحة له ،و التي نص عليها المرسوم التنفيذي 17-364نذكرها كالآتي :[1]

-المبادرة بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه و السهر على تطبيقها.

-تصور الأنظمة و شيكات الرصد و المراقبة و كذا مخابر التحليل،و المراقبة الخاصة بالبيئة و يضمن سيرها.

-يعد دراسات إزالة التلوث البيئي لاسيما في الوسط الحضري و الصناعي.

-يشارك في تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية.

-ترقية و تطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي و الدولي.

-يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.

ثانيا: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة: تعد أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية ،حيث ترتكز هذه المديرية على جملة من المهام هي:[2]

-تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة و مستقبلها.

-تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث و الأضرار في الوسط الحضري و الصناعي.

-تدرس و تحلل دراسات التأثير و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية للبيئة.

-تقوم بترقية أعمال التحسيس و التربية في مجال البيئة و التنمية المستدامة.

-تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية و الساحل و التنوع البيولوجي و تطوير المساحات الخضراء.

[1]- المرسوم التنفيذي 17-364، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، المرجع السابق

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ج ر،العدد 74 الصادر في 25 ديسمبر 2017

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة :

طبقا للمرسوم التنفيذي 17-366 المؤرخ في 25ديسمبر 2017 تكلف المفتشية العامة تنصب بما يلي:[1]

-الاستعمال الرشيد و الأمثل للوسائل و الموارد الموضوعة تحت وزارة البيئة و الطاقات المتجددة و الهياكل و المؤسسات و الهيئات تحت الوصاية.

-تنفيذ و متابعة القرارات و التوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية و اللامركزية و المؤسسات و الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير.

-سير الهياكل و المؤسسات و الهيئات العمومية تحت الوصاية .

-تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

و يمكنها التدخل أيضا بناء على طلب الوزير للقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب طرق خاصة.

الفرع الثاني:دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة بشكل غير مباشر:

لكل وزارة من هذه الوزارات دور خاص بها من بينها:

أولا: وزارة الصحة و السكان :لهذه الوزارة دور فعال في حماية البيئة، و ذلك طريق :[2]

-تنظيم الوقاية و حفظ صحة السكان و مكافحة الأمراض المنتقلة و غير المنتقلة.

-المبادرة بتدابير مكافحة الأضرار و التلوث التي تؤثر على صحة السكان و تنفيذها.

-العمل على الحماية الصحية في الأوساط الخاصة.

-السهر على مكافحة إدمان المخدرات و الممارسات الإدمانية .

-السهر على ترقية مسعى الجودة في العلاجات في الوسط الإستشفائي.

---

[1]-المواد 2-4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة و سيرها، ج ر العدد 74، الصادر في 25 ديسمبر 2017

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011،يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، ج ر العدد63،الصادر في 23 نوفمبر 2011

ثانيا: وزارة الفلاحة:

تمارس هذه الوزارة صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة، وهي الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المرسوم التنفيذي 20-128من بينها:[1]

- إعداد إستراتيجية للمحافظة على المناطق الرطبة و تنفيذها .

- إعداد برامج تنمية الثروة الحيوانية و النباتية و تنفيذها.

-حماية مراعي الهضاب العليا و السهبية و الصحراوية و شبه الصحراوية، و المحافظة عليها وتهيئتها و استغلالها.

ثالثا: وزارة الصناعة و المناجم:

تساهم وزارة الصناعة و المناجم في حماية البيئة،بموجب الاختصاصات المخولة لوزير القطاع أهمها:[2]

- يشارك في الأعمال الرامية إلى حماية المحيط ،و يساهم في إعداد المقاييس البيئية مع القطاعات و الهيئات المعنية.

- يقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية كل تدبير موجه للوقاية من المخاطر الصناعية و المنجمية .

- يشارك في إعداد قواعد الأمن الصناعي و المنجمي.

- يسهر على تكوين بنك معطيات و يعد تقارير حول تطور القطاع الصناعي و المنجمي.

رابعا:وزارة السكن و العمران و المدينة : تساهم هذه الأخيرة في حماية البيئة و ذلك من خلال مجموعة من الاختصاصات أهمها :[3]

- إعداد السياسة الوطنية في مجال تصميم و إنجاز هياكل السكن و التجهيزات العمومية و ينفذها.

- المبادرة بإنجاز البرامج السنوية و متعددة السنوات الخاصة بالسكن الحضري و الريفي و يتابعها و يراقبها .

- السهر على مراقبة التوعية التقنية لبرامج السكن.

---

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 21 مايو 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة الريفية ، ج ر العدد 32، الصادر في 31 مايو 2020

[2] -المواد 5-6-7من المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في 01 ذي القعدة عام1435 الموافق ل 27 غشت2014 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المناجم

[3] - المرسوم التنفيذي رقم08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1429 الموافق ل1يوليو 2008،يحدد صلاحيات وزير السكن و العمران

-اقتراح القواعد و الآليات الخاصة بشرطة العمران و الهندسة المعمارية.

- السهر على التوعية التقنية و الجمالية للإطار الوطني المبني، ويحدد الإطار القانوني و الوسائل المالية لصيانته و تحديده و عصرنته.

الفرع الثالث: الهيئات المركزية المستقلة :

لقد استحدث المشرع الجزائري و بموجب التعديلات هيئات مركزية، و من أهم هذه الهيئات نذكر منها :

أولا: المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة:

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية، و الذمة المالية المستقلة.[1] يدير هذا المرصد مجلس إدارة و يسيره مدير عام، و يساعده مجلس علمي الذي يبدي أراء وتوصيات فيما يخص محاور و برامج الدراسات و البحث فمن اختصاصاته:

-وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية.

-جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي و معالجتها و إعدادها و توزيعها.

-جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة.

-نشر المعلومة البيئية و توزيعها.

ثانيا:الوكالة الوطنية للنفايات :

تعد مؤسسة عمومية ذو طابع صناعي تجاري ، تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ترتكز على جملة من الاختصاصات و هي :[2]

-تقديم المساعدة للجماعات المحلية (البلديات،الدوائر،الولايات) في مجال تسيير النفايات

-معالجة المعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

-نشر و إعداد المعلومات العلمية و التقنية ، و المشاركة في برامج التحسيس حول النفايات

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03-04-2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج ر ، العدد 22، الصادر2002

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها و كيفية عملها، ج ر العدد37،الصادر في 2002

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل:

تطبيقا لقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه [1] ، تعد هيئة عمومية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-113 تمارس صلاحيتها كما يلي:[2]

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه على العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص.
- تقديم كل المساعدات التي تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.
- صيانة وترميم و إعادة تأهيل الفضاءات البرية و البحرية الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية.
- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل و المناطق الساحلية.

رابعا:الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

أنشئت هذه الوكالة بموجب القانون رقم 01-10المتعلق بالمناجم ، فهي تعتبر هيئة إدارية مستقلة تسهر على تسيير و إعادة المجال الجيولوجي و النشاط المنجمي، تتعدد مهامها وفقا لقانون 01-10 المعدل و المتمم بقانون 14-05 [3]كما يلي:

- ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي للبلاد.
- تسيير و متابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تصدرها.
- القيام بالرقابة الإدارية و التقنية للإستغلالات المنجمية و الباطنية و السطحية و كذا ورشات البحث المنجمي.
- إجراء الدراسات الاقتصادية العامة المتعلقة باحتياجات الخامات المعدنية و مواد المقالع.

---

[1] -القانون رقم02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر العدد 10،الصادر في 12 فبراير 2002

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 04-113المؤرخ في 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها،ج ر العدد 25، الصادر في 21 أبريل 2004

[3] -القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل24فبراير2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18، الصادر في 30مارس2014

خامسا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة :

أعاد المشرع الجزائري تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي91-33 المعدل و المتمم [1]، وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن هذه الوكالة تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تقني و علمي، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية

الطبيعة، مقرها الجزائر العاصمة، تنحصر مهامها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-352[2] المعدلة لأحكام المادة 04 من المرسوم رقم 91-33 فهي تكلف بما يلي:

-القيام بأعمال الدراسات و الملاحظة و التقييم المتعلقة بالتنظيمات الإيكولوجية الطبيعية الوطنية.

- الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية و النباتية و تنميتها لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض.

- إنشاء بنوك خاصة بالبذور و الحبوب و اقتراح اتخاذ جميع التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية و الوقاية من جميع أخطار التلوث.

سادسا: المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة :تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي 94-465 [3]يرأسه الوزير الأول ، يتكون من الوزير المكلف بالبيئة، وزير الدفاع، وزير الشؤون الخارجية،الوزير المكلف بالجماعات المحلية، و وزراء المالية، النقل، الفلاحة، الصناعة، الطاقة، الري، الصحة العمومية، والتعليم العالي و البحث العلمي من اختصاصاته ما يلي:[4]

-يضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة.

-يقدر بانتظام تطور حالة البيئة.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر العدد7، الصادر في 13 فبراير 1991

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر1998 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 91-33 المتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر العدد 84، الصادر في 11 نوفمبر1998

[3] -المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته وتنظيمه و عمله، ج ر العدد 01،الصادر في 1995

[4] -المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 94-465 ، نفس المرجع

-ينظم تنفيذ الترتيبات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و يقرر التدابير اللازمة .

- يقدم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة و تقويم مدى تطبيق قراراته.

سابعا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية :

استحدثت هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375[1] و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، مقرها الجزائر العاصمة من اختصاصاتها ما يلي :

-المساهمة في تدعيم القرارات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

-وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية و السهر على بانتظام.

-إعداد تقرير دوري حول التغيرات المناخية و كذا تقارير أخرى و مذكرات ظرفية.

-ترقية كل الدراسات و الأبحاث و كل الأشغال المرتبطة بموضوعها و المشاركة فيها.

الفرع الرابع :معوقات أداء هيئات الضبط الإداري المركزية :

يعود فشل الإدارة المركزية إلى تغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة، ذلك أن المشكلات التي تعاني منها البيئة في الجزائر ، تعود غالبيتها إلى الإدارة كسلطة و صاحبة قرار، و الاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية التي لم تراع في برامجها أهمية البعد البيئي و التوازن الإيكولوجي في عملية التنمية، لأن التخلي عن دور الآليات الاقتصادية للبيئة و الاكتفاء بالإدارة الكلاسيكية أي بإصدار القرارات الإدارية ، يؤدي إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية ، مما يؤثر على كل إستراتيجية بيئية و بالتالي على عمل الإدارة البيئية، و يعود كذلك إلى مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. إضافة إلى ذلك غياب نشر التوعية و الثقافة البيئية.[2]

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديده مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها، ج ر العدد 67، الصادر أكتوبر 2005

[2] -وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، جويلية 2007، ص22

ويعود السبب الجوهري الآخر إلى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية و التي جعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات، ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين الوزارات ، بالإضافة إلى مواجهة الوزارة المكلفة بالبيئة إلى الكثير من المشاكل منها ما تعلق بالتصور و التنبؤ و وضع المخططات على المستوى المركزي، و منها ما يتعلق بصعوبة تنفيذ و تطبيق هذه التوجيهات لأن الوزارة المكلفة بالبيئة وجدت نفسها في ارتباط وثيق و مركزي بالكثير من القطاعات الوزارية الأخرى ، ومحليا بمصالح خارجية مختلفة تابعة لقطاعات وزارية متعددة .[1]

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزي(المحلي):

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، فهي تلعب دورا هاما في تسيير و حماية البيئة و فرض احترام القوانين و التنظيمات البيئية ، لما لها من اختصاصات في هذا الجانب و هذا راجع لتمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ولها سلطة اتخاذ القرارات الخاصة من أجل تسيير شؤونها، كما لا ننسى دور الجمعيات باعتبار أن لها دور فعال في جانب التحسيس البيئي.[2]

الفرع الأول: الولاية و دورها في حماية البيئة:

تعد الولاية من أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي ، باعتبارها مقاطعة إدارية إقليمية تابعة للدولة، تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي.فهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة.[3]

فهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية كما جاء في نص المادة 01 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية تنص على "تساهم الولاية مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة، و كذا ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين."

و حسب نص المادة 02 من قانون الولاية فإن للولاية هيئتان هما : المجلس الشعبي الولائي ،الوالي.[4]

---

[1] - وناس يحي، المرجع السابق،ص23

[2] -نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية،العدد 09، جامعة تبسة،ص 471

[3] -المادة 01 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، الصادرة في 29فيفري 2012

[4] - المادة 02 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، نفس المرجع

يمثل الدولـــة الوالي على مستوى الولاية ، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية لأنه يمثل المواطنين و يشركهم في تسيير المرافق العامة. [1]

لقد جاءت مواد القانون 12-07 المتعلق بالولاية مؤكدة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية و البيئة، فقد احتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث أملى اختصاصات لكل من المجلس الشعبي الولائي و الولاية.

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة المداولة في الولاية، [2] يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجالات عدة منها السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري و الغابات، حماية البيئة، والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[3]

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولاية.و يناقش مخطط التنمية الولائي و يبدي اقتراحات بشأنه.[4]

تأكد المادة 81 قانون الولاية 12-07 على إنشاء بنك معلومات على مستوى كل ولاية يجمع كل الدراسات و المعلومات و الإحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية كما تصدر الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في القطاعات و معدلات نمو كل قطاع.[5]

---

[1] – بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق –بن عكنون– جامعة الجزائر، 2010-2011، ص63

[2] -المادة 12 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق

[3] - المادة 77 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، نفس المرجع

[4] -المادة 80 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، نفس المرجع

[5]- المادة 81من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، نفس المرجع

وفي إطار حماية و مراقبة الأراضي الفلاحية يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع حيز التنفيذ لكل عمل في مجال حماية و توسيع الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي، و يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية، بحيث يحارب مخاطر الفيضانات و الجفاف و اتخاذ إجراءات إنجاز أشغال و أعمال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية للولاية. [1]كما يساهم كذلك في حماية الأملاك الغابية في مجال التسيير و حماية التربة و إصلاحها ، بالإضافة إلى تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية.[2]

كذلك في مجال الري يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي و هذا طبقا لما نصت إليه المادة 87 من قانون الولاية.[3]

ثانيا: إختصاصات الوالي:

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي، في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة 114 نجدها أنها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام و الأمن والسلامة و السكينة العمومية.[4]

كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلش الشعبي الولائي و تنفيذها، كما نصت المادة 103 على أن يقدم الوالي، عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.[5]

و بذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة و تنفيذ قرارات المجلس الولائي، لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي، نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت للوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال ما يلي:

---

[1] -المادة 84 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق

[2] -المواد 85-86 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، نفس المرجع

[3]-المادة 87 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، نفس المرجع

[4] - المادة 114 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، نفس المرجع

[5] – المواد 102-103 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، نفس المرجع

1)–في القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث، حيث أنه يمكن له أن يقوم بإعذار صاحب المنشأة و يحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار و الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة، و التي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور ففي حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فإن الوالي بحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة.[1]

2)– في القانون 04–05 المتعلق بالتهيئة و التعمير:

يتحدد اختصاص الوالي بموجب هذا القانون في تنظيم عمليات البناء و التجزئة في حالات متعددة منها:

–عندما يكون العقار المراد بناءه أو تجزئته منجزا لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية

–منشآت الإنتاج و النقل و توزيع و تخزين الطاقة و كذا المواد الإستراتيجية

–اقتطاعات الأرض و البنايات الواقعة في المناطق الخاصة كالمناطق الساحلية و الفلاحية ذات الميزه الطبيعية و الثقافية البارزة...الخ[2]

3)– في القانون 01–19المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

يجب خضوع كل المنشآت لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها.[3]

4)–في القانون رقم 04–07 المتعلق بالصيد:

بسبب الأضرار التي وقعت على الحيوانات و التي أدت إلى انقراض العديد منها شملها المشرع الجزائري بالحماية القانونية و أوكل مهمة تنفيذها لهيئات إدارية منها هيئة الضبط الإداري البيئي الولائي المتمثلة في الوالي صاحب

---

[1] -المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[2] -المواد 66-44-45-46-48-49من القانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1425 الموافق ل14 غشت سنة يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 2004 يعدل ويتمم 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر العدد21، الصادر في 15 غشت 2004

[3] - المادة 42 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77، الصادر في 2001

الاختصاص الأصيل في تنظيم عمليات الصيد البري باعتباره من بين الأنشطة مصدر الضرر و يجد أساس اختصاصه بموجب القانون رقم04-07 المتعلق بالصيد.[1]

5)- في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة:

إن حماية الصحة العمومية حق دستوري من حقوق الإنسان في كل دولة بين المشرع الجزائري من خلال القانون رقم18-11 المتعلق بالصحة.[2]

حيث خول للوالي عدة صلاحيات في هذا المجال بموجب القانون من خلال صلاحيات الدولة عامة بما فيها الإدارة المحلية منها:

-تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني.[3]

-التقليص من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث أمراض، إيقاف انتشارها، أو الحد من أثارها.[4]

-يتعين على الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار اختصاصهم و بالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض و تفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوضعية الوبائية[5]

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد(كوفيد 19) مكافحته:[6]

---

[1]-القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425 الموافق ل14غشت2004 يتعلق بالصيد، ج ر العدد 51 الصادر 15 غشت 2004

[2] -القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة،ج ر العدد 46،الصادر في29 يوليو2018

[3]- المادة 12من القانون 18-11 المتعلق بالصحة،نفس المرجع

[4]-المادة34 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، نفس المرجع

[5]- المادة 35 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة،نفس المرجع

[6]-المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل 21مارس2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج ر العدد 15، الصادر في 21مارس2020

ليضيف صلاحيات للوالي في الوقاية من الأوبئة و مكافحتها حيث نصت المادة 05 في هذا المرسوم" بأنه يمكن للوالي المختص إقليميا توسع إجراء الغلق الذي طال محلات بيع المشروبات و المؤسسات و فضاءات الترفيه و التسلية و العرض و المطاعم ليشمل أنشطة أخرى بموجب قرار منه.[1]

كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم على أنه " يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار هذا الوباء و هذه الصفة تمكنه من تسخير كل الوسائل و الأشخاص المنصوص عليهم في هذا القانون كما يمكن تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطن.[2]

إضافة إلى هذه القوانين الخاصة التي تبين صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري البيئي نص قانون البلدية 10/11 على صلاحيات الوالي في الضبط البيئي وذلك بموجب المادتين 100و 101 من القانون المتعلق بالبلدية و التي جاء فيها على التوالي:" يمكن للوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة والسكينة العمومية، وديمومة المرفق العام..."

"عندما يمتنع المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار"[3]

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة:

تعد البلدية الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي، وهي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، لما لها من دور في التخفيف من أعباء المركزية في حماية البيئة لما لها اختصاص في هذا المجال ، [4]و تعتبر الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون [5]، وهي

[1] -المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المرجع السابق

[2]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم20-69، نفس المرجع

[3]-المواد 100-101 من القانون11-10المؤرخ في 20رجب 1432 الموافق ل 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية،ج ر العدد 37، الصادر في 2011-07-22

[4]- بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة،2019-2020، ص158

[5]-المادة01 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع

مكان ممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. [1]تقوم البلدية بدور فعال في الحفاظ على البيئة في ظل قانون البلدية و قوانين البيئة.

تساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.[2]

تتوفر البلدية هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية هي رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

وعليه خول المشرع الجزائري للبلدية ممارسة جملة من الالتزامات لغرض تحقيق حماية البيئة في إطار تجسيد اللامركزية الإدارية، وذلك ضمن النصوص القانونية و التنظيمية.

بالرجوع إلى قانون البلدية 11-10 فالمشرع منح جملة من الاختصاصات ليبين دور البلدية في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة 31 منه بما يلي:" يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه، والتي من بينها تلك المتعلقة بالصحة و النظافة و حماية البيئة". وعليه سوف نقوم بدراسة صلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي.

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة، حيث جاءت المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه" يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي القيام بما يلي:

-تبليغ وتنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية

-السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.

ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول بهما.[4]

و ألزمت المادة 94 منه على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي :

---

[1]-المادة02 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

[2]-المادة03 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع

[3]- المادة 15 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع

[4] - المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع

-السهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية

-اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية ، لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.[1]

كما أن له صلاحيات في منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة و ذلك وفق المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط تنظيم المطابقة على المؤسسات المصنفة بحماية البيئة " تسلم رخصة الاستغلال بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة".[2]

وكذلك تسليم رخص البناء و ذلك بالشروط المنصوص عليها في المادتين 48و51 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها.[3]

أما في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها: حيث اقترن اسم البلدية في الآونة الأخيرة في أدبيات رجال الإعلام و المواطنين في الجزائر بمفهوم النظافة لأمرين موضوعيين منطلقهما هما: الصلاحيات القانونية المؤكدة الموكلة لهذه الهيئة في مجال النظافة، والحالة العامة المزرية التي تعيشها معظم المدن و إحياؤها بسبب انتشار الأوساخ و القمامات في أرجائها[4]. ويشكل القانون رقم01-19 بمثابة القانون الإطار الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات حيث خول للهيئة بعض الصلاحيات تتمثل في وضع نظام لفرز النفايات المنزلية و ماشابهها بغرض تثمينها، وتنظيم جميع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية و النفايات الضخمة و جثث الحيوانات و منتوجات تنظيف الطرق العمومية و الساحات. بالإضافة إلى وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و بالبيئة.[5]

---

[1] – المادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

[2]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،ج ر العدد37 الصادرة في 4 يونيو2006

[3]- المواد 48-51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها، مرجع سابق

[4] -رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،رسالة ماجستير، إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة،2010-2011 ص 119

[5]- المادة 34 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق

ثانيا:اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

حصر القانون 11-10 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ضمن الفصل الأول تحت عنوان التهيئة و التنمية.

حيث نصت المادة 109 على وجوب أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي عند إقامة أي مشروع مندرج في إطار البرنامج القطاعي للتنمية، و كل عمل من شأنه التأثير على البيئة و حماية الأراضي الزراعية.

ويضفي على عاتق المجلس الشعبي البلدي التزاما يتمثل في سهره على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء، لا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية وذلك ما نصت عليه المادة 110.

كما نصت المادة 112 على مساهمة البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و السهر على الأشغال.[1]

ونصت المادة 114 بأنه لابد من موافقة المجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[2]

كما جاء في الفصل الرابع من قانون البلدية تحت عنوان النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية لإملاء جملة من الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي :

حيث ألزمت المادة 123 منه على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية ولاسيما في مجالات:[3]

-توزيع المياه الصالحة للشرب،

-صرف المياه المستعملة و معالجتها،

-جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها،

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،

---

[1]-المواد 109-110-112 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

[2]-المادة 114 من القانون 11-10المتعلق بالبلدية، نفس المرجع

[3]- المادة 123 من القانون 11-10، نفس المرجع

-الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور.

إضافة إلى دور الهيئات المحلية نجد أن الدستور أعطى كذلك إهتمام بالبيئة ويتجلى ذلك من خلال المادة 21 حيث نصت على: تسهر الدولة على:

-حماية الأراضي الفلاحية،

-ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم،

-حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية و اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.[1]

الفرع الثالث:دور الجمعيات في حماية البيئة:

إن حماية البيئة هي مسؤولية ملقاة على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع، لكن جهود الفرد الواحد لا تكفي لحماية البيئة بل لابد من تضافر الجهود الكافية، و الصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية التي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن و البيئة التي يعيش فيها، باعتبارها أداة ضغط على الملوثين، وشريك فعال في تنفيذ و تفعيل السياسات البيئية.

تعرف الجمعيات وفقا للقانون 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات بأنها:" تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة و يشترك هؤلاء الأشخاص تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني"[2]

حيث تلعب دورا هاما في إعداد الناس للمحافظة على البيئة ، و إدخال تغيير إيجابي على سلوكهم العام في تعاملهم مع عناصر الطبيعة و تزويدهم بمفاهيم و قيم جديدة و ذلك بدفع الوعي البيئي، وتهدف أيضا إلى رسخ التربية البيئية في أذهان المواطنين،[3]كما تلعب دور المنبه و المراقب لكشف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة.

---

[1] -المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ، العدد 54

[2] -المادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012

[3] -أحمد لكحل،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة، الجزائر،ط الثانية،2016،ص 160

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة قد نص على دور الجمعيات في فصل خاص ضمن هذا التشريع، الذي يعتبر المرجع لجميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة.[1]

الفرع الرابع:معوقات أداء هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية:

إن أغلبية الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تقوم بواجب الحفاظ على توازن البيئة بشكل عام كما يتطلب واقع البيئة في الجزائر،مما جعل المدن الجزائرية معرضة بشكل كبير للتلوث و تدهور الإطار المعيشي للسكان، يعود ذلك إلى أسباب عديدة يمكن تقسيمها إلى ذاتية و أخرى موضوعية:[2]

أولا: الأسباب الذاتية أهمها:

-غياب الوعي البيئي لدى بعض المسؤولين المحليين وهو ما يعكس غياب لجان في حماية البيئة و قصورها.

-اهتمام المنتخبين بتلبية الحاجات المباشرة للسكان، وتأخر الاهتمام بموضوع البيئة.

-تهافت المنتخبين على تقديم تسهيلات للمستثمرين، دون التقيد بالشروط المتعلقة بحماية البيئة.

ثانيا:الأسباب الموضوعية أهمها:

-صعوبة تأقلم البلديات مع القوانين الجديدة للتعمير (تسوية البنايات الفوضوية).

-افتقار البلديات إلى تصاميم التصريف التي تمكن من مراقبة جيدة لحالة شبكات الصرف الصحي و صيانتها.

-قلة الوسائل و المعدات اللازمة لجمع النفايات.

-افتقاد عمال النظافة إلى التكوين الأولي.

-عدم الانتهاء من مشاريع المفارغ العمومية و تهيئتها، وعدم الانطلاق الفعلي في عملية القضاء على المفارغ العشوائية.

- عدم وجود إستراتيجية واضحة لتفعيل و تأطير المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.

-تنامي البناء العشوائي الذي يؤدي إلى اختلال التوازن داخل البيئة الحضرية.

---

[1] - المواد 35-36-37-38 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

[2] - مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، العدد01، جانفي 2011، ص 12

ملخص الفصل الأول:

تعد وظيفة الضبط الإداري من أقدم و أهم الوظائف الإدارية في الدولة، و أكثرها خطورة و حساسية، لأنها تمس بالحقوق و الحريات من جهة، و تهدف للمحافظة على النظام العام بأبعاده التقليدية و الحديثة من جهة ثانية، فمن الصعب إقامة التوازن بين المسألتين، و نظرا لتزايد الأخطار المهددة لعناصر البيئة، حرص المشرع الجزائري على إقامة هيئات في مجال حماية البيئة متمثلة في أجهزة الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي تتمثل في(وزارة البيئة و الطاقات المتجددة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة ، المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة و المفتشية العامة للبيئة)، و المستوى اللامركزي أو ما يعرف بالإدارة المحلية(البلدية و الولاية)، كلها تكون كفيلة لمواجهة خطر التلوث و المساهمة بصفة أساسية في الحفاظ على عناصر البيئة.

كل هذه الهيئات غير كافية ما لم يكن هناك وعي إجتماعي تترجع في إشراك المجتمع وجميع الفاعلين و تحسس بخطر التدهور البيئي.

الفصـــل الثاني

الآليات الإدارية للضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة

إن مجموع الهيئات الإدارية التي أنشأها المشرع الجزائري لحماية البيئة، التي تطرقنا إليها في الفصل الأول، وجملة القوانين التي تنظم عملها، فإن فعالية هذه الهيئات المكلفة بالبيئة لا يقتصر على تعداد مرافقها و ترسانة القوانين التي تنظمها، بل تبرز من خلال فعالية الآليات التي تستعملها لأداء مهامها.

حيث تقسم هذه الآليات إلى آليات ضبطية وقائية و آليات ضبطية ردعية، و تعتبر الآليات الضبطية الوقائية وسائل قبلية، حيث تمنع وقوع السلوك الذي يضر بالبيئة، وهي تعد بمثابة رقابة سابقة الغرض منها منع الإعتداء على البيئة، أما الآليات الضبطية الردعية فهي أدوات بعدية و هي بمثابة جزاءات الهدف منها الحفاظ على البيئة. وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال المبحث الأول المتمثل في الآليات الإدارية الوقائية، أما المبحث الثاني الآليات القانونية الردعية.

المبحث الأول: الآليات الإدارية الوقائية (القبلية) :

إن سلطات الضبط الإداري من أجل أداء مهامها في مجال حماية البيئة تمتلك عدة إجراءات وقائية، و التي تعتبر أحد الأساليب القانونية الفعالة و الجدية للتحكم في المخاطر البيئية المسببة للتلوث، كما تمنع حصول الأضرار أو التقليل من آثارها، مستعملة في ذلك آليات قانونية كأسلوب الترخيص بتطبيقاته المتعددة في مجال حماية البيئة، و كذا أسلوب الحظر ، نظام الإلزام و دون التغاضي عن نظام دراسة التأثير على البيئة.

المطلب الأول:نظام الترخيص :

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها، و هذا من خلال الوسائل القانونية التي تعتمد على بعض الأنظمة الانفرادية تخضع إلى إجراءات يفرضها الضبط الإداري في مجال حماية البيئة و المستمدة من قانون حماية البيئة و القوانين المتفرقة المنظمة لمجالات مختلفة.

الفرع الأول: مفهوم نظام الترخيص(الإذن):

يعد أسلوب الترخيص من أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ و الوقاية من الأخطار البيئية.

أولا: تعريف الترخيص الإداري:

هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بدون الحصول عليه، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، فهو وسيلة وقائية من وسائل الضبط الإداري البيئي التي تصدرها الإدارة، لضمان عدم تلويث البيئة أو الإضرار بها، وعليه فإن الترخيص من أهم التدابير الوقائية ذلك أن العديد من الأنشطة يترتب عليها أحيانا مساوئ و أضرار بالنظام العام البيئي.[1]

وقد عرفه أيضا: على أنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة و هذا بعد دراسة الملف التقني و الفني و توافر الشروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة، ففي العادة يتولى القانون أو التنظيم تحديد

[1]–ونوقي جمال، حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، المجلد12، العدد02،جامعة زيان عاشور– الجلفة، الجزائر، 2020،ص285

شروط منح الترخيص و مدته و إمكانية تجديده بينما تتولى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.[1]

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي تمارسه الإدارة في إطار سلطتها التقديرية ، والترخيص من حيث الأصل يكون دائما ما لم ينص القانون على خلاف السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية كما في حال إقامة مشاريع ذات أهمية، و قد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي المختص كرخصة البناء مثلا.[2]

ومن التعريفات السابقة يمكن لنا استخلاص جملة من الخصائص التي يتميز بها نظام التراخيص و هي:

-أن نظام التراخيص يقره القانون.

-أن نظام الترخيص تمارسه الإدارة المختصة فقط.

-أن نظام الترخيص يكون سابقا لانطلاق النشاط.

-أن نظام الترخيص خاضع للسلطة التقديرية للإدارة.

ثانيا: أهداف الترخيص الإداري:

كل عمل يؤثر على البيئة يخضعه المشرع لترخيص، فمن بين أهداف الترخيص حماية أي عنصر من عناصر البيئة، و بناءا على هذا فإن نظام الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في :

-يساهم الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري البيئي من التدخل المسبق في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من أخطار هذا النشاط الملوث.

-يساهم الترخيص في إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته فيخضعه لنظام الترخيص أو التصريح.[3]

- حماية النظام العام بعناصره: حماية الأمن العام في حالة التراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة أو الخطرة، حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، و حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

---

[1]-مالك بن عبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،رسالة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2014-2015، ص 113

[2]-جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري) ،رسالة ماجستير، القانون العقاري و الزراعي، قسم الدراسات ما بعد التخرج، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001،ص70

[3] -ملعب مريم،الآليات الإدارية القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف02، جوان 2017،ص 381

-حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد و تراخيص البناء و تراخيص التخلص من مياه الصرف.[1]

الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة:

تتعدد التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة و حمايتها، فقد تضمن التشريع الجزائري العديد من التطبيقات نذكر منها ما يلي:

1-رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة:

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء، وإنما حدد طبيعتها القانونية و كذا الحالات و الأعمال التي تستوجب هذه الرخصة، وترك ذلك للفقه، الأمر الذي يوحي بوجود العديد من التعاريف نذكر منها:

" رخصة البناء عبارة عن القرار الإداري الذي تمنح الإدارة بمقتضاه الحق للشخص بالبناء بعد التأكد من توفر الشروط التي يتطلبها قانون التنظيم في المكان المراد البناء فيه."[2]

و عرفت على أنها "أحد الإجراءات الوقائية التي تحدد ماهية المبنى المرخص به، و بيان الغرض منه، تستخدمها سلطات الضبط الإداري في الدولة بغرض وقاية كل أفراد المجتمع من الأضرار التي قد تنجم عن ممارسة الحريات و الحقوق الفردية و حماية المصالح العامة و الخاصة."

كما عرفت كذلك على أنها"الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء"

فمن خلال التعريفات السالفة الذكر يمكننا أن نستخلص جملة من الخصائص لرخصة البناء:[3]

-رخصة البناء قرار إداري مسبق يسلم لتشييد بناء.

-رخصة البناء وثيقة إدارية تخضع لأحكام و قواعد القانون الإداري.

-رخصة البناء أداة رقابة قبلية و وقائية.

-يشتمل الترخيص على تشييد بناية جديدة أو تغيير بناية.

---

[1]-دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية و الضبط في حماية البيئة، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد الأول، جانفي 2015، ص62

[2]- براهيمي موفق، رخصة البناء و دورها في حماية البيئة الداخلية و الخارجية، مجلة تشريعات التعمير و البناء، العدد 03، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2017، ص274

[3]- سارة مهناوي، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 19، العدد02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، الجزائر، 2020، ص78

و قد أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 04- 05 المتعلق بالتهيئة و التعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إجراء تعديل عليه أو ترميم للبناء مع ضرورة توافر الشروط و الوثائق التي يتطلبها للحصول على رخصة البناء.

يحق طلب رخصة البناء لكل من المالك أو موكله أو المستأجر لديه، المرخص له بذلك قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية، على أن يثبت هذه الصفة إما بنسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة أو توكيل أو نسخة من العقد الإداري أو نسخة من القانون الأساسي.

ويرفق هذا الطلب بثلاثة ملفات : ملف إداري، ملف متعلق بالهندسة المعمارية وملف تقني، فصلها المشرع في المادة 43 من المرسوم 15-19.[1]

يرسل طلب رخصة البناء و الملفات المرفقة به في ثلاث نسخ بالنسبة للسكنات الفردية، و في ثماني نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مقابل وصل استلام يسلم في نفس اليوم، و تدون فيه جميع الوثائق المودعة بعد التحقق منها، و قد جعل المشرع تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران في حالات محددة، أما في جميع الحالات الأخرى فيكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

تتم دراسة طلب رخصة البناء من طرف الشباك الوحيد* للبلدية، عندما يكون تسليم الرخصة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من طرف الشباك الوحيد للولاية في باقي الحالات، وهذا للتأكد من مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي أو تعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو القواعد العامة للتهيئة و التعمير، و كذا التحقيق في مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في ميدان الأمن و النظافة و البناء و الجانب الجمالي و حماية البيئة .

تقوم السلطة المختصة بجمع موافقات و آراء الأشخاص العموميين أو المصالح أو الجمعيات المعنية بالمشروع، وعلى هذه المصالح أن ترد على طلب الإستمارة في الآجال المحددة بثمانية أيام من طلب الرأي وإلا اعتبر

---

[1]-المواد 42-43 من المرسوم التنفيذي 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، مرجع سابق

[2]- المواد45-49 من المرسوم التنفيذي 15-19، نفس المرجع

(*)الشباك الوحيد هيئة تشاورية متخصصة لدراسة طلبات الرخص و الشهادات العمرانية، و التي يختص بتسليمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، ويتكون من أعضاء دائمين بالإضافة إلى أعضاء مدعوين.

سكوتها رأيا بالموافقة، ويجب تبليغ الرد عن هذا الطلب في جميع الحالات خلال 20 يوما من تاريخ الإيداع.

والجدير بالذكر أن هذا الطلب قد يكون محل قبول أو رفض مسبب أو تأجيل و الذي لا يمكن أن يتجاوز سنة واحدة. أما في حالة سكوت الإدارة فيمكن رفع طعن إداري على مستوى الولاية أو على مستوى الولاية أو على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران كما يمكن رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة.

و تجدر الإشارة في الأخير أن على المعني برخصة البناء إتمام الأشغال المرخص له بها خلال الآجال المحددة في الرخصة، و إلا إعتبرت هذه الأخيرة ملغاة و تعين عليه تقديم طلب جديد، كما يجب أن تكون الأشغال المنجزة مطابقة للأحكام و التدابير التي جاءت في الرخصة.[1]

2-رخصة إستغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 03-10 على أنها: تلك المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص و التي قد تتسبب في المساس براحة الجوار[2]، و قد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين:

أ)-المنشآت الخاضعة للترخيص : حدد في المادة 19 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة و ذلك حسب أهميتها و درجة الأخطار أو المضار التي تنتج عن استغلالها، [3] و قسمتها إلى ثلاثة أصناف وهي:

- منشآت مصنفة من الفئة الأولى: و هي منشآت خاضعة لرخصة وزارية
- منشآت مصنفة من الفئة الثانية: تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا
- منشآت مصنفة من الفئة الثالثة: تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[4]

ب)-المنشآت الخاضعة للتصريح: و هي منشآت لا تسبب أي خطر و لا يكون لها تأثير على البيئة، يخضع التصريح على المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات الواردة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-198 أين تنص على أنه " يرسل تصريح استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس

[1]-المواد من 46إلى 62 من المرسوم التنفيذي 15-19، المرجع السابق

[2]-المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

[3]-المادة 19 من القانون 03-10، نفس المرجع

[4] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، مرجع سابق

إلى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا".

ج)– إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

المنشآت الخاضعة للترخيص : يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:[1]

– ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له : يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة.

– تقديم معلومات خاصة بالمنشأة: تتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال و أساليب الصنع.

– تقديم دراسة التأثير و موجز التأثير: يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات من طرف الوزارات المكلفة بالبيئة.

– إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار و إنعكاسات المشروع.

المنشآت الخاضعة للتصريح: نصت المادة 24من المرسوم 06-198 أنه:" يرسل تصريح استغلال النشأة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، قبل ستين يوما (60) على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة".[2]

3–رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة:

يقصد تصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق و سيل و تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي،[3]إذ تؤدي سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في أثار النشاطات الملوثة، بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات السائلة في الوسط الطبيعي، من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، و ألا يؤثر على الصحة و النظافة العامة، و كذا حماية الأنظمة البيئية المائية.[4]

وحسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-141 يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير

[1]-المواد 5-6-7 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق

[2] -المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198، نفس المرجع

[3]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26، الصادر في 21 أفريل 2006

[4]-مونة مقلاتي، حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط– الجزائر، 2019، ص158

المكلف بالبيئة حيث نصت على : " بعنوان المراقبة و الحراسة الذاتيين، يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ و نتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة و عند الإقتضاء[1] الوزير المكلف بالقطاع المعني".

4- رخصة الصيد:

تكفل المشرع الجزائري نشاط الصيد من خلال إصداره للقانون رقم04-07 المتعلق بالصيد و شروط ممارسته، حيث إشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و كذلك على إجازة الصيد و أن يكون الصياد منخرطا في جمعية الصيادين و له وثيقة تأمين سارية المفعول، وبفضل إجازة الصيد يمكن للصياد أن يمارس الصيد في الأماكن المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون الصياد عضوا فيها، وتكون الإجازة صالحة لمدة سنة و تسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.[2]

المطلب الثاني: نظام الحظر و الإلزام و دراسة التأثير على البيئة:

لقد تطورت المنظومة القانونية تحت ضغوط الآثار السلبية للأضرار البيئية، و تحت إلحاح الحاجة إلى تجاوز ذلك، نحو حماية فعالة تمارسها الدولة عن طريق إداراتها المختلفة، تجاه من يعتبرون أنشطتهم سببا في إحداث حالة التدهور البيئي، و يقرن ذلك بالإجراءات التالية:

الفرع الأول: أسلوب الحظر

إلى جانب الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة في هذا المجال هناك تقنية قانونية أخرى تتمثل في الحظر، و كثيرا ما يلجأ القانون في مجال البيئة إلى أسلوب الحظر كونه يسعى إلى الحد من التصرفات التي من شأنها توليد مخاطر تؤدي إلى تهديد البيئة .

أولا: تعريف نظام الحظر(المنع): يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية وتصدره بما لها من إمتيازات السلطة العامة.[3]

[1]- المادة 06من المرسوم التنفيذي 06-141، المرجع السابق

[2]-المواد 06-13-14 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، مرجع سابق

[3] -لخضر رابحي، عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الخامس، العدد 03، جامعة زيان عاشور –الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 100

ففي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء أن يمنع القانون الإتيان ببعض التصرفات التي تشكل خطر على البيئة و تؤدي إلى الإضرار بعناصرها، و للحظر صورتان:حظر نسبي و حظر مطلق.

1-الحظر المطلق: يقصد بالمنع أو الحظر المطلق منع الإتيان بأفعال معينة، لما ها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا إستثناء ولا ترخيص بشأنه، [1] وقد تضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضيع، إذ نجد على سبيل المثال المادة 51 من هذا القانون تنص على ما يلي:" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه"، أو المادة 66 من نفس القانون التي تنص على ما يلي :"يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية أو الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار".[2]

2-الحظر النسبي: يتمثل هذا الإجراء في منع القيام بالأعمال المعينة، من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك من السلطة المختصة،وفقا للشروط التي تحددها قوانين و لوائح حماية البيئة فالسلطات الإدارية في هذه الحالة لا تملك صلاحية المنع التام لهذه النشاطات بل الترخيص بممارستها لكن بشروط.[3] ومن أمثلة ما نصت عليه المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم [4] تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية و المائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة.

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة:

توجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر في قانون البيئة و القوانين المتعلقة بها، حيث يظهر ذلك في العديد من المجالات منها:

[1]-أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 205

[2]- المواد 51-66 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

[3] -بن مصطفى عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،المجلد 01، العدد03، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،2018، ص49

[4]-القانون 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالمناجم، ج ر العدد 10، 2002

1-في مجال حماية التنوع البيولوجي

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي و ضرورته لاستمرار الحياة و المحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على ما يلي : "بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد و الصيد البحري...يمنع ما يأتي:

-إتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها، و تشويه الحيوانات في هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، و كذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع و بيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة.

-إتلاف النباتات في هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه و كذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره."[1]

2-في مجال حماية الأوساط المائية و المياه:

يشدد المشرع الجزائري على ضرورة وقاية الأوساط المائية و حمايتها من التلوث و ذلك من خلال قانون المياه حيث نصت المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على مايلي:

-يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات.

-وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي.

-إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل و المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.[2]

[1] -المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[2] -المادة 46 من قانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتضمن قانون المياه، ج ر العدد 60، 2005، معدل و متمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23-01-2008، ج ر، العدد 04، معدل و متمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22-05-2009، ج ر العدد44، الصادر في 26-05 2009

3-في مجال حماية البيئة العمرانية و الإطار المعيشي:

بالنسبة للبيئة العمرانية المشرع الجزائري أرسى عدة قواعد قانونية تكرس الحماية الفعلية للوسط العمراني خاصة إذا تعلق الأمر بالمناطق الخطرة أو المهددة بالكوارث الطبيعية، الأمر الذي تجسد من خلال القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير إذ نصت المادة 11مكرر الفقرة الثانية من القانون على ما يلي:" تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق عند إعداد أدوات التهيئة و التعمير، و تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".[1]

4-في مجال حماية الساحل و تثمينه:

نص القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه على منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، حيث تجب حمايته و استعماله و تثمينه وفقا لوجهته الطبيعية، كما منع المشرع بعض الأنشطة على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة، و كذا التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد على ثلاثة (03)كيلومترات من الشريط الساحلي، إضافة إلى منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل. كما تمنع البناءات و المنشآت و الطرق و حظائر توقيف السيارات و المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية.[2]

نستنتج مما سبق، أن الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر ترجع لتقدير المشرع مدى خطورتها عند ممارستها على البيئة، فكلما نتج آثار ضارة بالبيئة حرص المشرع على إدراجها ضمن نطاق الحظر.

الفرع الثاني:نظام الإلزام (الأمر)

أولا: تعريف نظام الإلزام

يعتبر الإلزام وسيلة قانونية ذات فعالية مهمة، فقد يكون في شكل أمر للقيام بعمل من شأنه أن يضمن حماية للبيئة، كما قد يكون في شكل أمر بالإمتناع عن القيام بفعل بهدف حماية البيئة قبل وقوع الخطر أو التهديد.

[1]-المادة 04 من القانون04-05 المتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق

[2]-المواد 09-11-12-15-30 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، مرجع سابق

وتستعمل الإدارة آلية الإلزام بما تمتلكه من امتيازات الإدارة العامة و وفقا للقانون لإضفاء المشروعية على عملها.[1]

كما يتمثل الإلزام الإداري البيئي في الإلتزام الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص و الذي من خلاله يكون المعني ملتزما بسلوك معين تحدده الإدارة تكريسا لحماية البيئة و المحافظة عليها، أو إلزام من قام بعمل تسبب في إحداث تلوث بإزالة أثره إن أمكن، فالإلزام الإداري البيئي يمثل الصورة العكسية لنظام الحظر، فالأول إلزام إيجابي يتمثل في وجوب القيام بعمل معين أما الثاني فهو سلبي يتمثل في فرض الإمتناع عن القيام بعمل معين من شأنه كذلك المساس بسلامة البيئة.[2]

ثانيا: تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة:

تضمن التشريع الجزائري العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام نذكر من بينها:

1-في مجال حماية الهواء و الجو: ألزم المشرع الجزائري في هذا المجال، عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها على اتخاذ كل التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[3]

2-في مجال حماية المياه و الأوساط المائية: قد أقرت المادة 56 من القانون 03-10 أنه و في حالة بقاء الاعذار الموجه لصاحب السفينة أو القاعدة العائمة التي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، و الذي لم يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أن تحل محل السلطة المختصة محله في حالة الاستعجال و تأمر بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقته.

كما ألزمت المادة 57 من القانون 03-10 على أنه: " يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي

---

[1]-العطراوي كمال،فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4،العدد 2 ، المركز الجامعي سي الحواس –بريكة،2019،ص384

[2]-بن مصطفى عبد الله، مرجع سابق، ص50

[3]-المادة 46 من القانون 03-10، مرجع سابق

يقع في مركبه و من شأنه أن يهدد تلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية".[1]

3-في مجال التقليص من إنتاج النفايات و الحد منها: تضمن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها العديد من صور الإلزام في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها حيث: ألزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ،لاسيما من خلال اعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي وكذا المواد التي تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة مواد التغليف .

كما ألزم المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها ،بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها ،وفي حالة عدم قدرة منتج النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته ،فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.[2]

4-في مجال حماية البيئة الساحلية: نصت المادة 4 من قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه على إلزام الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل و الشاطئ البحري ،كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى المواقع.[3]

وكذا المادة 22 من نفس القانون فقد ربطت بين إتصال حماية البيئة الساحلية بحماية البيئة البحرية ، فقد دفع بالمشرع إلى إقرار إجراءات تتصل بحماية المجالين معا ،ومنها على سبيل المثال:

-يجب أن تتوفر الج معات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها مائة ألف (100000) نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة.[4]

---

[1]-المواد 56-57 من القانون 03-10 ، المرجع السابق

[2]-المواد 6-7-8 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق

[3]- المادة 04 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، مرجع سابق

[4]-المادة 22 من القانون 02-02 ، نفس المرجع

الفرع الثالث: دراسة التأثير على البيئة :

سنتطرق لتعريف دراسة التأثير ،وبعدها نعرج إلى ذكر أهم إجراءات الفحص والمصادقة عليها.

أولا:المقصود بدراسة التأثير:

تهدف دراسة التأثير إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط .[1]

عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير من خلال القانون 03-10 في المادة 15 كما يلي :"تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة ،مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ،وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة ،التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا ،على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار و نوعية المعيشة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2]

كما يعرفها الأستاذ بربور ميشال بأنها "القيام علميا بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين ،مع فحص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة ،الحالة والمستقبلة وكذا التأثيرات الفردية والجماعية"

ويرى بأن دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي "الوقاية خير من العلاج".[3]

ومن هذه التعاريف يمكن القول أن دراسة التأثير في دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية ،الجوية أو البرية ،بما تسببه من آثار صحية ،نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.[4]

[1] - عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون بيئة و تنمية مستدامة، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة 2019،ص76

[2]-المادة 15 من القانون 03-10، المرجع السابق

[3]- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- 2012، ص14

[4]- بن صافية سهام، مرجع سابق، ص162

ثانيا: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير:

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية ،وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة وعليه فإن هناك معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير :

1-المعيار الأول: أهمية وحجم المشروع والأشغال مثل:

-مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق صناعية جديدة.

-مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف سكن .

2-المعيار الثاني: درجة و مدى التأثير المتوقع على البيئة وخاصة الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية و كذلك إطار و نوعية المعيشة.

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة التأثير.[1]

ثالثا:محتوى دراسة التأثير:

لقد نص القانون 03-10 في أحكامه على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير،[2] وهو نفس المحتوى الموجود في المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير و الذي يتضمن:[3]

-تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص تقديم مكتب الدراسات تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع و هذا بشرح و تأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي و البيئي.

-تحديد منطقة الدراسة، و الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته.

-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء و الإستعمال و ما بعد الإستغلال.

-تقييم الآثار المتوقعة المباشرة و غير المباشرة الآنية و المستقبلية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 ماي 2007،الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة،ج ر العدد 34، صادر في 22-05-2007

[2]-المادة 16 من القانون 03-10، المرجع السابق

[3]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145،نفس المرجع

-وصف التدابير الواجب إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

-الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها

-كل عمل أو وثيقة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم الدراسة أو الموجز و غير ذلك من الشروط.

رابعا: إجراءات الفحص و المصادقة على دراسة التأثير:

يتعلق الأمر بإجراءات الإيداع و الفحص و إجراءات التحقيق العمومي و إجراءات المصادقة.

1-**إجراءات إيداع و فحص الدراسة أو الموجز** : تودع دراسة أو موجز التأثير من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في أربعة عشر نسخة ونسختين رقميتين، و بتكليف من الأخير بفحص محتواها من قبل المصالح المكلفة بالبيئة، هذه الأخيرة بإمكانها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومة أو دراسة تكميلية لازمة بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير يعلن الوالي فتح التحقيق العمومي.[1]

2-**إجراءات التحقيق العمومي**: بعد تعليق القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي في مقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع و نشره في يوميتين وطنيتين، [2]ترسل طلبات الغير إلى الوالي الذي يستدعي الشخص المعني و يمكنه من الإطلاع على الدراسة أو الموجز و من تقديم ملاحظاته، و في إطار التحقيق العمومي يعين الوالي محافظا يسهر على إحترام التعليمات المتعلقة بتعليق و نشر قرار الوالي، و بإجراء كل التحقيقات الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة على البيئة، [3]وعند نهاية التحقيق يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، و عند الإقتضاء، إستنتاجات المحافظ المحقق و يدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى 10 أيام لتقديم مذكرة جوابية.[4]

[1]- المواد04- 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255،المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق ل9 أكتوبر 2018، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيدي رقم 07-145، ج ر العدد 62، أكتوبر 2018

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 18-255، نفس المرجع

[3]- المواد 14 – 11 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق

[4]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-255، نفس المرجع

3-إجراءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير:

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي، مرفقا بمحضر المحافظ و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالبيئة المختصة إقليميا. بالنسبة لموجز التأثير حيث يتم فحصها مع إمكانية الإستعانة بالقطاعات الوزارية المعنية و الإستعانة بكل خبرة، في مدة لا تتجاوز شهر واحد إبتداءا من تاريخ إستلام طلب الرأي، و في حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل و بعد تذكير واحد يعتبر رأي هذه المصالح موافقا، [1]بعد الفحص يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير و يوافق الوالي على موجز التأثير، وفي الحالة العكسية يجب أن يبرر قرار الرفض الذي يملك بصدده صاحب المشروع الحق في الطعن أمام الوزير المكلف بالبيئة.[2]

المبحث الثاني: الآليات القانونية الردعية (البعدية):

إلى جانب الأدوات الرقابية القبلية السالفة الذكر فقد زود المشرع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات و وسائل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال إمتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد و المؤسسات لمراقبة مدى إحترامها للإجراءات المتبعة من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها و مكوناتها، تتمثل هذه الوسائل في شكل إخطار (إعذار) يوجه للشخص أو تشدد لتصبح إيقاف مؤقت للنشاط، أو قد تكون أشد ردعا من خلال الإدارة بسحب الترخيص و غلق المنشأة، كما منح المشرع للإدارة البيئية آلية جديدة لمواجهة آثار التلوث و هي إمكانية تحصيل الرسوم الجبائية من الشخص الذي كان سببا في تلويث البيئة.

المطلب الأول: الأساليب الردعية غير المالية:

أعطى المشرع الجزائري للإدارة عدة آليات قانونية علاجية تندرج ضمن مجال الرقابة البعدية، التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد و المؤسسات بغرض المحافظة على البيئة، تأخذ شكل الإعذار أو وقف النشاط أو سحب الترخيص سوف نتناولها كالتالي:

[1]-المادة 09 من المرسوم التنفيذي 18-255، المرجع السابق

[2]-المواد 18- 19 من المرسوم التنفيذي 07-145، نفس المرجع

الفرع الأول: الإخطار (الإعذار):

يعد الإعذار من أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام و قوانين حماية البيئة.

أولا: تعريف الإعذار:

إختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار إلا أن جميعها تنصب في مفهوم واحد، حيث يعتبر الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية، و هو يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع و اتخاذ التدابير الكفيلة، لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية. [1] من خلال هذا يمكن تعريف الإخطار كالتالي:

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة في مخالفة الفرد أو المعني بنشاط ما من شأنه الإضرار بالبيئة، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.[2]

كما يعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري، يهدف إلى حماية أولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع و قبل اتخاذ اجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك. ومن جهة أخرى يعد نظام الاعذار نظام من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي. [3]

ثانيا: تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة:

تضمن التشريع الجزائري بعض التطبيقات لأسلوب الإخطار سواء في قانون حماية البيئة، أو القوانين ذات العلاقة بها.

1-في مجال إستغلال المنشآت المصنفة : لجأ المشرع الجزائري إلى أسلوب الإخطار في مجال استغلال المنشآت المصنفة وذلك طبق لما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 03-10:"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير

[1] -شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 09، العدد02، جامعة الجزائر01، 2019، ص 41

[2] -حميدة جميلة، المرجع السابق،ص145

[3] – كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص 107

واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18[1]، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".[2]

2-في مجال حماية البيئة البحرية: تجلى ذلك من خلال نص المادة 56 من قانون 03-10أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار". [3]

ومن جهة أخرى نص قانون المياه 05-12 في المادة 87 على "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز. في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا".

3-في مجال معالجة النفايات و الحد من أخطارها: نصت المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على "عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المشتغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع. وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول ".[4]

[1]-المادة 18 من قانون03-10 تنص على:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي..."

[2]- المادة 25 من القانون 03-10، المرجع سابق

[3]- المادة 56 من القانون 03-10، نفس مرجع

[4]- المادة 48 من القانون 01-19، نفس مرجع

الفرع الثاني: وقف النشاط (الغلق المؤقت):

قد تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين حماية البيئة و الحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها، إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة الواردة بالنصوص القانونية السارية المفعول.[1]

أولا: المقصود بوقف النشاط:

يقصد به وقف العمل أو النشاط المخالف و الذي بسببه تكون المنشأة قد إرتكبت عملا مخالفا للقوانين و اللوائح، كما يعد جزاء توافقي للحد من تلوث و جبر الضرر لكونه يتيح للإدارة الحق في إستخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث.[2]

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

حيث تقوم بإعذار المستغل بإتخاذ التدابير الوقائية و إذا لم يمتثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير.[3]

يعتبر هذا الإجراء جزاءا إداريا أصليا توقعه الإدارة البيئية، فهو سريع وفعال إذ يؤدي إلى منع التلوث فورا و ذلك بإغلاق مصدره.

و تجدر الإشارة إلى أن الإدارة البيئية لا تلجأ إلى وقف نشاط المؤسسة أو غلقها إلا بعد إجراء التنبيه أو الإعذار، و يكون ذلك حسب المدة التي يحددها القانون لأجل الحد من التلوث الصادر من المنشأة.[4]

---

[1]- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة،2010-2011، ص 130

[2] -هشماوي آسيا، آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في الحماية البيئية(الرقابة البعدية)، مجلة أفاق فكرية، العدد 04، جامعة مصطفى الإسطنبولي-معسكر،2016، ص 246

[3]- قدار أحمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم،2015-2016، ص 124

[4] - بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد02، جيجل-الجزائر، 2018، ص 517-518

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة:

حرص المشرع الجزائري على النص على هذا النوع من الجزاءات الإدارية سواء في قانون حماية البيئة و النصوص التنظيمية له، أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

1-وقف النشاط في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

نص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة أضرار يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير لإزالة الأخطار و الأضرار، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[1]

كما نصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 على أن الوالي يمكن أن يصدر قرار بغلق المؤسسة المصنفة بعد الإعذار الموجه لمستغلها لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر، و عدم تسوية وضعيته في الآجال المحددة.

2-وقف النشاط في مجال قانون المياه05-12:

نصت المادة 48 من قانون المياه على ما يلي: " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".[2]

3-وقف النشاط في مجال قانون تسيير النفايات 01-19:

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالنفايات أنه عندما يشكل إستغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة، تأمر السلطة المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، و في حالة عدم إمتثال المعني تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول، أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه.[3]

[1] - المادة 25 من القانون 03-10، مرجع سابق

[2] -المادة 48 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق

[3]- المادة48 من القانون 01-19، مرجع سابق

و عليه فإن وقف النشاط يساهم بصورة فعالة في عملية الضبط البيئي، و ذلك من خلال المراقبة التي تقوم بها الإدارة على النشاطات التي تمس بالبيئة.

الفرع الثالث: إلغاء أو سحب الترخيص:

تستطيع الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة عند ممارسة مهام الضبط الإداري البيئي، أن تتخذ قرارا بتعليق الترخيص أو سحبه بالنسبة لكل مؤسسة مصنفة أو منشأة قد يتسبب نشاطها في تلويث البيئة أو إلحاق الضرر بها.

أولا : المقصود بسحب الترخيص:

إن أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاء ترخيص هذه المشروعات. ويقصد بسحب أو إلغاء الترخيص كأسلوب من أساليب

الجزاءات الإدارية البيئية الذي تلجأ إليه الجهات المختصة، ذلك الجزاء الذي يصدر بشكل قرار إداري من قبل الإدارة المختصة و موجه لمن خالف القوانين و اللوائح التي تنظم الوسط البيئي و تحرس على حمايته.[1]

ويعتبر سحب الترخيص أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة و التي تسلطها الإدارة على من لا يحترم المقاسات الممنوحة في النشاط المراد إنجازه لذلك فالمشرع يحاول الموازنة بين مقتضيات الحق في إقامة مشروع أو ممارسة نشاط، مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة.[2]

ثانيا: شروط سحب الترخيص

إن سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، و يحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات في الأمور التالية:

-إذا أصبح في إستمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر إدراكه.

-إذا أصبح المشروع غير مستوف للإشتراطات الأساسية الواجب توافرها المتعلقة بحماية البيئة.

-إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لإبقاء الترخيص مع وقف العمل.

-إذا صدر حكم قضائي بإغلاق المشروع أو إزالته.[1]

---

[1]- هشماوي آسيا ، مرجع سابق، ص 248

[2]- كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، 2015-2016، ص49

ثالثا: أهم تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة:

تتعدد التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة و حمايتها، و قد تضمن التشريع الجزائري العديد من التطبيقات في قانون حماية البيئة و القوانين المتعلقة بها.

1-سحب الترخيص في مجال ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة(المرسوم التنفيذي رقم 06-198):

نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 على مايلي: في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة، يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة و أهمية هذه الأفعال و يحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعينة. و عند نهاية هذا الأجل و في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة، وفي حالة لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.[2]

2-سحب الترخيص في مجال قانون المياه05-12:

تم إدراج جزاء سحب الترخيص في نص المادة 87 من القانون 05-12حيث نصت على مايلي:" تتم سلطة الإدارة المختصة بسحب الترخيص في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الإمتياز في إستعمال الموارد المائية للشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز بدون تعويض و هذا بعد تطبيق آليات الإعذار".[3]

3- سحب الترخيص من خلا المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة:

و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 11 منه على أنه:" إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحددة يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة و في

[1]-قدار أحمد، مرجع سابق، ص125

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198،مرجع سابق

[3]- المادة 87 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق

هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية".[1]

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية المالية:

من المعلوم أن السياسة الجبائية، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، و رغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما، إلا أنه تغير نوعيا بالموازاة مع تغير مهام الدولة، التي بعد جانبت الحياد، أصبحت تستعمل الضريبة البيئية كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي،مبدأها الأساسي **من يلوث يدفع**، و مؤخرا حتى على الوضع البيئي، و هذا بعد أن استفحلت ظاهرة التلوث و أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الإنسان في المقام الأول، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالمكونات الأخرى.

الفرع الأول: الجباية البيئية:

أولا: تعريف الجباية البيئية:

الجباية البيئية أو الجباية الإيكولوجية أو الجباية الخضراء هي كلها أطلقت على نوع واحد من الجباية، و التي يهدف منها حماية البيئة من التلوث و الأضرار الأخرى التي نعرفها على أنها دمج كافة التخولات و الانشغالات التي سوف تظهر في شكلين هما:

-تأسيس اقتطاعات جبائية جديدة، و التي يمكن جمعها تحت تسمية "ضرائب إيكولوجية (Ecotaxes) أو الضرائب على التلوث (Taxes pollution)، و هي كل الإقتطاعات التي تنصب على إنبعاث أو منتج أو خدمة تسبب تلوث البيئة.

-إعادة بناء النظام الجبائي الحالي بإزالة الضرائب و الرسوم التي تؤدي إلى آثار تشويهية على البيئة، وهو ما يعرف بإدخال الطابع الأخضر عليه (Greening of taxation) أي إعادة تكييف النظام الجبائي السابق مع متطلبات حماية البيئة.[2]

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخ في 14 جويلية 1993

[2]-هشام سفيان صلواتشي، يوسف بودلة، الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 12، جوان 2018، ص 119، ص120

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من آثار التلوث، و تعد مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي. كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث. [1]

ثانيا:أهداف الجباية البيئية:

توجد العديد من أهداف الجباية البيئية، نذكر منها:

-المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من إجراءات ردعية.

-إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات و الحد من التلوث.

-ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع، وهذا ما تنص عليه مختلف التشريعات.

-غرس المحافظة على البيئة لدى المجتمع.

-وقاية البيئة محليا و عالميامن النشاط الإنساني الضار.

-تشجيع التطور التكنولوجي و البحث العلمي، فيما يخص آليات و وسائل الحد من التلوث.

-تحقيق الفعالية البيئية و الاقتصادية، باعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث، تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث.[2]

ثالثا: تطبيقات الجباية البيئية:

تهدف الجباية البيئية بالدرجة الأولى إلى ترشيد السلوك للإتجاه نحو إستهلاك يتماشى مع متطلبات حماية البيئة، و الحث على التوجه نحو إستثمارات و تجهيزات صديقة للبيئة، تمتاز الجباية بأنها جباية موجهة و متدخلة لحرصها دائما على توجيه الإستثمارات إلى الأنشطة الأقل تلويثا، و تأخذ الجباية عدة أشكال نذكرها فيما يلي:

1-الرسوم البيئية: هي رسوم أو اقتطاعات تفرضها الدولة على المستفدين من خدمات خاصة تقدمها لهم، لا تظهر إلا بعد استفادتهم منها، و تتشكل الرسوم البيئية من:

[1]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 106

[2]- مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد 15، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 52

–الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة : يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية و التجارية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1992.

–الرسم على الوقود: تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية 2002 بموجب المادة 38 منه إلا أنه بموجب قانون المالية 2007 تم تخفيض هذا الرسم.

–الرسم التكميلي على المياه الملوثة: أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 من أجل إلزام المصانع

بالإهتمام أكثر بالجانب البيئي، و حرصهم على استعمال التقنيات و التكنولوجيات الحديثة التي تقلل من الإفرازات الملوثة.

–الرسم التكميلي على التلوث الجوي: يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات و الأدخنة و الأبخرة و الجزيئات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء، تم إحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2002.

–الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم: أنشأ هذا الرسم المحدد في قانون المالية لسنة 2006.

–الرسم على الأكياس البلاستيكية: أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004.[1]

2**–الضرائب البيئية:** وهي الأكثر استخداما في البحوث الإقتصادية لأنها أقدم، و هي عبارة عن اقتطاعات مالية عمومية إجبارية تفرض على كافة المنتجات و التجهيزات التي ينتج عن إستخدامها آثار ضارة على البيئة، و بالتالي يكون لهذه الضرائب أثر إيجابي على البيئة.[2]

3**–الإتاوات الجبائية البيئية:** هي اقتطاعات ذات قيمة رمزية، يدفعها المكلف للدولة نظير استفادته منها، و غالبا لا تتناسب هذه الإتاوات مع قيمة المقابل الذي يحصل عليه الطالب، باعتبار أن المبالغ التي يدفعها رمزية فقط، و لا تشكل القيمة الحقيقية لما تلقاه.[3]

[1]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة،2012–2013، ص84–ص85

[2]- هشام سفيان صلاواتشي، بودلة يوسف، مرجع سابق، ص 124

[3]- غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2015–2016، ص87

الفرع الثاني:مبدأ الملوث الدافع:principe du pollueur payeur

إن الظهور الأول لمبدأ الملوث الدافع كان سنة 1972، في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، حيث يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة.

حيث يعتبر مبدأ الملوث الدافع آلية من الآليات الاقتصادية لحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات الاقتصادية خصوصا النشاطات ذات الطابع الصناعي.

و يعرف مبدأ الملوث الدافع أو مبدأ الملوث يدفع كما يسميه البعض، بأنه المبدأ الكامن وراء الأحكام القانونية، و أن التكاليف المتكبدة لمنع أو تخفيف أو مكافحة التلوث أو غيره من الأضرار البيئية هي مسؤولية كل مسؤول.[1]

حيث مفاده أن كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة يلزم بتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إصلاح البيئة، هذا المبدأ هو مقتبس في الأصل من المواثيق الدولية التي تجبر من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، تولي دفع نفقات كل الوقاية من التلوث و التقليص منه. ويستند هذا المبدأ على التعويض الذي يترتب على المتسبب بالضرر حسب القاعدة القانونية التي تقول بأن المتسبب بالضرر يدفع حتى و إن كان الضرر نتيجة خطأ، غير أن الضرر الواقع على البيئة نتيجة لهدم أنظمتها الإيكولوجية لا يصلح إلا من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه.[2]

و في سنة 2003 تم إدراج مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و عرفه المشرع الجزائري في الفقرة 7 من المادة 03 على أنه "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر البيئي، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية".[3]

[1]- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013-2014، ص34

[2]- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2010-2011، ص54

[3]- المادة 03 من القانون 03-10 ، مرجع سابق

ملخص الفصل الثاني:

تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي آليات و وسائل متعددة تستند عليها من أجل حماية البيئة، تكون إما وقائية تستخدمها للحيلولة دون وقوع إعتداءات على البيئة، تتمثل في نظام الترخيص الذي يعد من أكثر الوسائل فاعلية في مجال حماية الوسط البيئي، خاصة أمام إتساع حرية ممارسة الأنشطة الضارة بالبيئة، إضافة إلى ذلك وسائل أخرى لا تقل أهمية هي الأخرى كنظام الحظر الذي تصدره الإدارة المختصة في حالة وجود و خطر و ضرر من نشاط ما ، أما الإلزام فهو صورة من الأوامر الإدارية التي تصدرها الإدارة للقيام بعمل ما، إضافة إلى دراسة التأثير على البيئة، و إما تكون ردعية تكون مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع و آثارها المحتملة على البيئة، حيث تتمثل في نظام الإعذار، وقف النشاط، سحب الترخيص الذي يعد من أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة، ونظام الجباية البيئية الذي يعد أهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة.

خاتمــة

خـــــاتمة

تناولت الدراسة موضوع الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث، أبرزت العلاقة التكاملية بين المحافظة على البيئة و عناصرها و بين المحافظة على النظام العام كمبتغى تسعى من خلاله تدابير الضبط الإداري إلى تحقيقه بعناصره الثلاثة وهي: الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة، فالحق في العيش داخل بيئة نظيفة و سليمة يعد موضوعا حديثا يدخل ضمن أغراض النظام العام المستحدثة بإعتبار هذا الأخير ذو طبيعة متغيرة، كما تطرقت الدراسة إلى الأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الحماية و المبادئ التي تحكم عملها في هذا الشأن سواء على المستوى المركزي أو المحلي، و بيان الآليات و التقنيات التي تستخدمها مختلف هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة سواء كانت وسائل وقائية تهدف إلى منع الإضرار بالبيئة و التقليل من آثار التلوث. أو كانت علاجية ردعية في شكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة المخالفات البيئية الخطيرة المرتبكة من قبل المؤسسات أو الأشخاص عند ممارستهم لنشاطهم.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها كالآتي:

-إن قضية حماية البيئة و مكافحة التلوث مشكلة عويصة تمتاز بالغموض و تشابك أسباب ظهورها و صعوبة تحديد آثارها.

-يعتبر الضبط الإداري ضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام بمقوماته الثلاث.

-نجد أن هذه الآلية من الأدوات الجد فعالة في حماية البيئة، لذا قد خصها المشرع على هيئات موزعة على المستوى المركزي و المحلي.

-أعطى المشرع بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية للهيئات المختصة سلطة إصدار القرارات للمحافظة على البيئة من كل خطر، يؤدي إلى الإضرار بها و بعناصرها.

-تتعدد مجالات ممارسة الضبط الإداري البيئي و هي تتزايد مع مرور الزمن و هذا لإقترانها بظهور الأضرار البيئية.

- نجد أن الإدارة عند ممارستها للضبط الإداري بمختلف وسائله سواء وقائية(نظام الترخيص-الإلزام-الحظر- دراسة التأثير على البيئة)، أو وسائل ردعية (الإعذار- وقف النشاط- سحب الترخيص- الجباية البيئية)، فالإدارة مقيدة و ليس لها السلطة التقديرية لأنها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية.

- يكون أسلوب الضبط الإداري البيئي إما قبل مزاولة النشاط و هذا بإعتباره وسيلة وقائي، و قد يكون بعد مزاولة النشاط و هذا بإعتباره وسيلة ردعية.

و على ضوء النتائج السابقة، نتقدم بالإقتراحات التالية:

-إن وجود ترسانة من التشريعات البيئية و توافر آليات رقابة وقائية و ردعية لهيئات الضبط الإداري يجعلها غير كافية لحماية البيئة، ما لم يكن هناك قضاء متخصص في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، و وعي بيئي لدى أفراد المجتمع.

-التركيز على التربية البيئية من خلال إشراك الجمعيات المتخصصة و الفاعلين في المجتمع المدني.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ–القوانين

1–القانون 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر العدد 77 الصادر في 2001

2–القانون رقم 02–02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر العدد 10 الصادر في 12 فبراير 2003

3–القانون 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

4–القانون 04–05 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004 يعدل و يتمم القانون رقم 90–29 المورخ في 14 جمادى الأولى الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر العدد 21 الصادر في 15 غشت 2004

5–القانون 04–07 المؤرخ في 07 جمادى الثاني 1425 الموافق ل 14 غشت 2004 يتعلق بالصيد، ج ر العدد 51 الصادر في 15 غشت 2004

6–القانون 05–12 المؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، الصادر في 04 ديسمبر 2005، المعدل و المتمم بالقانون 08–03 المؤرخ في 23–01–2008، ج ر العدد04، معدل و متمم بالأمر 09–02 المؤرخ في 22–05–2009، ج ر العدد 44، الصادر في 26–05–2009

7–القانون 11–02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 17 فبراير سنة 2001 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 13 الصادر في 28 فبراير 2011

8–القانون 11–10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 الصادر في 22–07–2011

9– القانون 12–06 المؤرخ في 12 جانفي المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012

10-القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012

11-القانون 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 ، يعدل و يتمم القانون 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالمناجم، ج ر العدد 18 الصادر في 30 مارس2014

12-القانون18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ، ج ر العدد 46 الصادر في 29 يوليو 2018

ب: المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله، ج ر العدد01، الصادر1995

2-مرسوم رئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين الحكومة، ج ر العدد 37، الصادر في 07 جوان 2007

3-مرسوم رئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 25 مايو 2017، يتضمن أعضاء الحكومة، ج ر العدد 31، الصادر في 28 مايو 2017

4-المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر، العدد 54

ج- النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09فبراير 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر العدد 07، الصادر في 13 فبراير 1991

2-المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة،ج ر العدد 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993

3-المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر العدد 84، الصادر في 11 نوفمبر 1998

4-المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03-04-2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج ر العدد 22 الصادر في 2002

5-المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لإختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها و كيفية عملها، ج ر العدد 37، الصادر في 2002

6-المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها، ج ر العدد 25 الصادر 21 أبريل 2004

7-المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها، ج ر العدد 67، الصادر في أكتوبر 2005

8-المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26، الصادر في 21أفريل 2009

9-المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 04جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006، يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

10-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة، ج ر العدد 34، صادر في 22-05-2007.

11-المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1429 الموافق ل 01 يوليو 2008، يحدد صلاحيات وزير السكن و العمران

12-مرسوم تنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، ج ر العدد64، الصادر في 28أكتوبر 2010، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-433 المؤرخ في 25ديسمبر 2012، ج ر العدد 71، الصادر في 26 ديسمبر 2012

13-المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، ج ر العدد 63، الصادر في 23 نوفمبر 2011

14-المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 25 يناير 2015، يحدد كيفية العقود و تسليمها، ج ر العدد 07، الصادر في 12 فبراير 2015

15-المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 06 ربيع الثاني1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر العدد 74 الصادر في 25 ديسمبر 2017

16-المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 06 ربيع الثاني1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر العدد 74، الصادر في 25 ديسمبر 2017

17-المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة و سيرها، ج ر العدد 74، الصادر في 25 ديسمبر 2017

18-المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق ل 09 أكتوبر 2018، الذي يعدل المرسوم التنفيذي07-145، ج ر العدد 62، أكتوبر 2018

19- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441الموافق ل 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) و مكافحته، ج ر العدد 15، الصادر في 21 مارس2020

ثانيا- الكتب

أ-الكتب العامة:

1- كمال معيفي، الضبط الإداري و حماية البيئة(دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016

2- هاني علي طهراوي، القانون الإداري(ماهية القانون الإداري)، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014

3- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط01، 2012

4-سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري(التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019

5-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، د ط

6-محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة(دراسة مقارنة)، الرياض، ط 01، 2014-حمدى أبو النجا، مخاطر التلوث البيئي، المكتبة الأكاديمية للنشر، ط01، 2012

ب- الكتب المتخصصة:

1-نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار بغدادي، الرويبة

2-محمد علي سيد أمبالي، الإقتصاد و البيئة(مدخل بيئي)، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط 01، 1998

3-عبد العال الديربي، الحماية الدولية و آليات فض منازعاتها-دراسة نظرية تطبيقية- المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة، ط 01، 2016

4-أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الطوارئ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط01، 2009

5-أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر

رابعا- المحاضرات

-خرشي إلهام، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف02، 2015-2016

ثالثا- الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ-أطروحات دكتوراه

1-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون-جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009

2-أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004

3-بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان،2015-2016

4-حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2009

5-حسناوي سليمة، التزامات الدولة تجاه حقوق الإنسان البيئية، أطروحة دكتوراه طور ثالث، قانون بيئي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2018-2019

6-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة،2012-2013

7-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2007

8-بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام معمق، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2019-2020

ب- مذكرات ماجستير

1-بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010

2-جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة(دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، تخصص القانون العقاري و الزراعي، قسم الدراسات ما بعد التخرج، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001

3-بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2012

4-خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2010-2011

5-عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013-2014

6-رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2010-2011

7-قدار أحمد، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015-2016

8-مالك بن عبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2014-2015

9-نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بلمهيدي-أم بواقي،2016-2017

10-محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014-2015

11-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 02، 2015-2016

12-مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2012-2013

13-غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان،2014-2015

ج- مذكرات ماستر

1-بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر إدارة عامة، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2016-2017

2-عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، قسم الحقوق و العلوم السياسية، سعيدة، 2019

3-غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2015-2016

4-كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، 2015-2016

رابعا– المحاضرات

-خرشي إلهام، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف02، 2015–2016

خامسا: المقالات

1–ونوقي جمال، حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، المجلد12، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر،2020

2–ملعب مريم، الآليات الإدارية القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 12،جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2017،02

3–دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية و الضبط في حماية البيئة، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد الأول، 2015

4–براهيمي موفق، رخصة البناء ودورها في حماية البيئة الداخلية والخارجية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد03، جامعة ابن خلدون، تيارت–الجزائر 2017

5–سارة مهناوي، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد02، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة–الجزائر 2020

6–مونة مقلاتي، حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط–الجزائر2019

7–لخضر رابحي، عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، المجلد 01، العدد 03، سبتمبر

8–بن مصطفى عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد01، العدد03، تلمسان، 2018

9–العطراوي كمال، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد2019،02

10-شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد09، العدد02، جامعة الجزائر01، 2019

11-هشماوي آسيا، آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية)، مجلة آفاق فكرية، العدد 04، جامعة مصطفى الإسطنبولي-معسكر، 2016

12-بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد05، العدد02، جيجل-الجزائر،2018

13-هشام سفيان صلواتشي، يوسف بودلة، الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 12، 2018

14-مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد15، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة،2014

15-عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 09، العدد01، 2020

16-بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد20، جوان

17-عبد السلام حسيني، زغدود جغلول، حدود سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد01، أم البواقي،2020

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي

المبحث الأول:ماهية الضبط الإداري .....

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري .....

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.....

الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري .....

الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري .....

الفرع الرابع:أسباب الضبط الإداري .....

المطلب الثاني: نطاق الضبط الإداري .....

الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري .....

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري .....

الفرع الثالث: مجالات الضبط الإداري .....

الفرع الرابع:حدود وسلطات الضبط الإداري .....

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة.....

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي.....

الفرع الأول: الوزارة المعنية بحمايةالبيئة.....

الفرع الثاني: دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة بشكل غير مباشر.....

الفرع الثالث:الهيئات المركزية المستقلة.....

الفرع الرابع:معوقات أداء هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية.....

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزي.....

الفرع الأول: الولاية و دورها في حماية البيئة.....

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة.....

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة.....

الفرع الرابع: معوقات أداء هيئات الضبط الإداري اللامركزية .....
خلاصة الفصل الأول :.....
الفصل الثاني: الآليات الإدارية للضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة
المبحث الأول: الآليات الإدارية الوقائية.....
المطلب الأول: نظام الترخيص.....
الفرع الأول: مفهوم أسلوب الترخيص.....
الفرع الثاني:أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة.....
المطلب الثاني: نظام الحظر و الإلزام و دراسة التأثير.....
الفرع الأول: نظام الحظر .....
الفرع الثاني:نظام الإلزام.....
الفرع الثالث: دراسة التأثير على البيئة.....
المبحث الثاني: الآليات القانونية الردعية.....
المطلب الأول: الأساليب الردعية غير المالية.....
الفرع الأول: الإعذار .....
الفرع الثاني: وقف النشاط.....
الفرع الثالث: سحب الترخيص.....
المطلب الثاني: الأساليب الردعية المالية.....
الفرع الأول: الجباية البيئة.....
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع.....
خلاصة الفصل الثاني :.....
خاتمة .....
قائمة المصادر و المراجع.....

الملخص بالعربية

يعتبر الضبط الإداري من أهم الآليات القانونية التي تلجأ إليها الإدارة لحماية البيئة، حيث حدد المشرع الجزائري الأجهزة الإدارية التي تمارس الحماية القانونية للبيئة على المستوى المركزي و المحلي، تكون كفيلة لمواجهة خطر التلوث و المساهمة بصفة أساسية في الحفاظ على عناصر البيئة، و من أجل حماية فعالة للبيئة تمتلك مختلف هيئات الضبط الإداري آليات و وسائل تستند عليها في ذلك، تكون إما وقائية (قبلية) على الأنشطة المؤثرة على البيئة كأسلوب الإلزام، الحظر، الترخيص و دراسة التأثير على البيئة، و إما ردعية (بعدية) في مواجهة المخالفين للتشريعات الخاصة بالبيئة المختلفة كالإعذار، سحب الترخيص، وقف النشاط و كذا الجباية البيئية. و هذا ما يجعل الضبط الإداري من أنجع الوسائل لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري- حماية البيئة- التلوث- الهيئات الإدارية- آليات الرقابة.

Abstrac

The administrative contrôle is considered as an important legal method that used to protect the environment by the administration. The Algerians legislators determined the administrative staffs responsible for the legal protection of the nature at central and local levels. These staffs have the ability to fight pollution dangers and play a crucial role in protecting effectively the environment's aspects . Concerning the environmental protection, the administrative control staffs provide different means and instruments which are either preventive or deterrent.The first one involves several methods that save the nature from the activities affecting it such as compulsion, prohibition, licensing, and investigating the impacts on the environment. The other one used to fight the violators of environment legislations such as excuses ,revocation of license, supension of activity and environment protection. In brief, the administrative control is an effective tools for protecting the environment.

Key words: Administrative control- environment protection- pollution- administrative staffs- control mechanisms.